

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذة:

* برازة وهيبة

من إعداد الطالبتين:

* أعمار كهينة

* إدير نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بلال نورة..... رئيسا.

الأستاذة: برازة وهيبة..... مشرفا.

الأستاذة: مزارى صبرينة..... ممتحنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ

صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾

الإسراء: 80

إلى

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله

الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ
لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ
فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى التي عرفت من بحرها أسمى معاني الوجود،
وترعرعت بين حنان يديها، أغلى ما ينطق به لساني أمي
الحبيبة حفضها الله لي.

إلى من يعجز اللسان عن شكره ودعمه المتواصل لي إلى
رمز الرجولة، وإلى من تعلمت منه معنى الحكمة
إلى من زرع فيا القيم النبيلة أبي العزيز رحمه الله
إلى إخوتي "بلال" "نسيم" "حمزة"
إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل "كهينة"
إلى كل الأصدقاء والزلاء

الطالبة - نسيم -



إلى أمه

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله

الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى التي عرفت من بحرها أسمى معاني الوجود،
وترعرعت بين حنان يديها، أغلى ما ينطق به لساني أمي
الحبيبة حفضها الله لي.

إلى من يعجز اللسان عن شكره ودعمه المتواصل لي إلى
رمز الرجولة، وإلى من تعلمت منه معنى الحكمة
إلى من زرع فيا القيم النبيلة أبي العزيز حفظه الله.
إلى أخي العزيز "أسامة"

إلى أخواتي الفاضلات "إسمهان" "حورية" "صبرينة"
إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل "نسمة"

الطالبة - كميذة -

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير.

إلى الأستاذة المشرفة "برازة وهيبة" على توليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاها الله عن ذلك كل خير، والتي كانت لنا الشرف أن تكون مشرفة علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة ... إلى الصفحة...

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page

p. p : de la page... à la page...

op.cit : Ouvrage précédent cite

Ed : Edition

حقائق

تعتمد مختلف دول العالم على التنظيم المركزي من جهة، والتنظيم اللامركزي من جهة أخرى في إدارة شؤونها، الجزائر كغيرها من الدول التي تعتمد الإزدواجية في تنظيمها الإداري، إذ يطمح الشعب الجزائري في بناء دولة ديمقراطية تمنحه السلطة والسيادة في تسيير شؤونها، يتجلى ذلك في أحقية إختيار ممثليه سواء على المستوى الوطني (المركزي)، أو على المستوى المحلي (اللامركزي). تتمثل المركزية الإدارية في ذلك التنظيم الذي يحصي الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة، والتي تتفرد هذه الأخيرة بسلطة التقرير، والتي تتواجد إدارتها في العاصمة، إذ تتزايد كفاءة وقوة المؤسسة من خلال عدم تدخل أطراف أخرى في إتخاذ القرار، أما اللامركزية تعتبر كأحد أساليب التنظيم الإداري في الجزائر، وهي وسيلة لتوزيع النشاط الإداري بينها وبين مختلف الهيئات الإدارية⁽¹⁾. تتمحور المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في المجلس الشعبي الوطني وتلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، إذ يكونان معا البرلمان بغرفتيه⁽²⁾، كما أنه يحتل مكانة هامة، إذ يحدد طبيعة النظام السائد في الدولة بناء على العلاقة بينه وبين مختلف السلطات، بينما تمثل الجماعات الإقليمية جزء من الدولة، حيث تتكون من وحدتين الولاية والبلدية⁽³⁾، وتسير هذه الأخيرة عن طريق مجالس محلية منتخبة هما المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، حيث تم توزيع الوظائف في الدولة بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية نظرا لتعدد الوظائف فيها⁽⁴⁾.

(1) - عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012، ص.ص 45، 56.

(2) - أنظر المادة 112 من مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل دستور ج.ر.ج.د.ش عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 11، الصادر في 7 مارس 2016.

(3) - أنظر المادة 16 من دستور 2016، المرجع نفسه.

(4) - أنظر المادة 17 من دستور 1996، المرجع نفسه، والمادة 15 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011، والمادة 02 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

تتشكل المجالس الشعبية في الجزائر عن طريق مبدأ الإنتخاب، وأقر المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح لهذه الهيئات، بإعتبارها وسيلة تواصل الشعب وممثليهم، ضف إلى ذلك يختار رؤسائها بالطريقة نفسها لتشكيل المجالس، ويضمن هذا المبدأ الشفافية والمساواة بين المترشحين، وبهدف السير الحسن داخل المجالس منحت مجموعة من الحقوق والواجبات لأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، حيث تسعى إلى تطوير وتنمية مصالح الشعب وتحقيق المنفعة العامة.

منح المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة للمجالس الشعبية المنتخبة في مجالات عديدة ومتنوعة، وهذا ما يظهر إستقلالية وحرية مباشرة مهامهم، حيث تظهر العلاقة بينهما، إلا أنه وبهدف قمع الغش، والاستعمال التعسفي أثناء مباشرة مهام أعضاء المجالس المنتخبة، نجد أن المؤسس الدستوري، فرض عليها رقابة إلا أنها مشددة وذلك بفرض الهيمنة عليها، ناهيك عن إستحواذ الأجهزة المعنية بأهم الإختصاصات، أو من خلال الحد من صلاحيات المجالس الوطنية خاصة في الجانب التشريعي، وذلك بتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات التشريع.

أولاً: أسباب إختيار الموضوع

أسباب شخصية

- رغبة منا في التعرف أكثر على المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر.

أسباب موضوعية

- البحث عن كيفية إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم.
- تبيان مدى إستقلالية هذه المجالس في مباشرة مهامها.
- المجالس المنتخبة هيئات تتدخل في معظم جوانب الحياة.

ثانياً: أهمية الدراسة

- تكمن في المكانة التي تحتلها المجالس الشعبية المنتخبة في النظام القانوني الجزائري، ودورها في تحقيق متطلبات الشعب.

ثالثا: إشكالية البحث

هل وفق المؤسس الدستوري في إقرار نظام قانوني فعال للمجالس الشعبية المنتخبة يكفل لها القيام بالمهام المنوطة بها؟

رابعا: المناهج المتبعة في موضوعنا

يستلزم لدراسة موضوعنا إتباع بعض المناهج العلمية، بداية بالمنهج الوصفي الذي برزنا من خلاله العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد التي تبين هيمنة السلطة الوصية، وأحيانا إعتادنا المنهج المقارن بين الأنظمة والمشرعين الفرنسي والجزائري فيما يخص التشابه الموجود في النظام السائد في البلدين للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتدنا التقسيم الثنائي، بدراسة المركز القانوني للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر (فصل أول)، للتطرق بعد ذلك إلى المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر (فصل ثان).

الفصل الأول
المجالس الشعبية
الوطنية المنتخبة
في الجزائر

تختلف الأنظمة في دول العالم في تشكيل البرلمان، فالبعض منها يعتمد على نظام المجلس الواحد، والآخر يعتمد على نظام المجلسين، هذا ما إنتهجتة الجزائر على غرار بعض الدول المجاورة كفرنسا والمملكة المغربية.

يمثل السلطة التشريعية ممثلين عن الشعب، بغض النظر عن كيفية تنصيبهم، بإعتبارهم يجسدون آمالهم وتطلعاتهم في مختلف المجالات، نظرا لإستحالة ممارسة هذا الأخير للشؤون السياسية بنفسه، إذ منحها المؤسس الدستوري مجالس وطنية (البرلمان)، بإعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى، ومجلس الأمة هو الغرفة الثانية للبرلمان، فبهذف حماية حقوق وحرريات الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية أقر المؤسس الدستوري مجالس منتخبة على المستوى الوطني، ومنح لها مجموعة من الحقوق، وألزمها بواجبات، وذلك بغرض القيام بالصلاحيات المنوطة لها (مبحث أول)، غير أن هذه الأخيرة لا تتمتع بإستقلالية مطلقة عند مباشرة مهامها، بسبب التدخل الواسع وهيمنة السلطة التنفيذية على إختصاص البرلمان (مبحث ثان).

المبحث الأول

المركز القانوني للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مبادئ الديمقراطية التي إنتهجتها الجزائر، حيث قسمت مؤسسات الدولة إلى ثلاثة سلطات (سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية)، وتعتبر السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) هي الأصلية في التشريع.

تعد المجالس المنتخبة من أهم الهيئات في النظام النيابي الديمقراطي فأصبح من النادر وجود دولة بدون برلمان، حيث إعتمدت الجزائر نظام الغرفتين في البرلمان من خلال دستور سنة 1996⁽⁵⁾، ونشأته تحمل آمال كبيرة في تغيير الأوضاع (الاجتماعية، السياسية والثقافية).

تسعى المجالس الوطنية المنتخبة إلى تسيير شؤون المواطن من خلال العضوية الممنوحة لها في المجالس (مطلب أول)، إلى جانب ذلك أقر لها الدستور الجزائري بهدف التمثيل الحقيقي لمنتخبهم صلاحيات عديدة (مطلب ثان).

المطلب الأول

العضوية في المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

قامت الجزائر بإنشاء مجالس وطنية مركزية، يسند لها إتخاذ القرار في مجالات مختلفة، إلى جانب السلطة التنفيذية، بهدف حماية حقوق وحرية الأفراد.

وجب لتولي العضوية في المجالس الوطنية أن تتوفر شروط منصوص عليها قانونا في الشخص المترشح (فرع أول)، وكذا حدد طريقة وأسلوب لإختيار هؤلاء الأعضاء (فرع ثان)، وبعد تولى العضوية يكتسب المنتخب الوطني مجموعة من الحقوق وبالمقابل تقع عليه واجبات (فرع ثالث)، ومنها التقيد بالعلاقة الوظيفية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (فرع رابع).

(5) - المادة 112 من دستور 1996، مرجع سابق.

الفرع الأول

شروط الترشح للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

يعتبر الانتخاب الوسيلة الديمقراطية في إختيار الممثلين سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مجلس الأمة، وذلك بهدف وجود أشخاص ذو ثقة تعمل على توفير متطلبات الشعب، ولتسير هذه المجالس يجب أن تتوفر في المترشح شروط عامة وهي تلك التي يجب أن تتوفر في الناخب (أولا)، ناهيك عن الشروط التي خص بها المؤسس الدستوري أعضاء المجلسين (ثانيا).

أولاً: الشروط العامة

تتوفر في كل مترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة مجموعة من الشروط العامة التي يتمتع بها الناخب، وهذا حسب ما جاء في القانون رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، وتمثل أساس في:

أ- التمتع بالجنسية الجزائرية

أقر المؤسس الدستوري الترشح للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة على المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية دون غيرهم، ولم يحدد في هذه الحالة نوع الجنسية، ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة⁽⁶⁾.

ب- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يستوجب على الشخص المترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية، أي عدم إصابته بأي مانع من موانع الأهلية⁽⁷⁾، وكذا التمتع بحقوقه السياسية، وعليه يجب

(6) - أنظر المادتين 3 و 92 من قانون رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

(7) - للتفصيل في موانع الأهلية أنظر: المادة 40 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 13 ماي 2007، أنظر موقع الأمانة العامة، www.joura.dp.dz

أن يكون المترشح لم يسلب منه حق الإنتخاب والترشح، وحق ممارسته الوظائف العليا في الدولة، سواء كان ذلك بقوة القانون أو بحكم قضائي⁽⁸⁾.

ج- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يجب على المترشح للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ويقصد بالخدمة الوطنية أداء الخدمة العسكرية، وهو شرط خاص بالذكر دون الإناث، إذ يستوجب على كل مواطن يشغل منصب في مؤسسات الدولة أو في إحدى الهيئات التابعة لها أن يكون قد أتم أو أعفي من الخدمة الوطنية، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القانون⁽⁹⁾.

ثانيا: الشروط الخاصة

يتمتع المترشح للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة إضافة إلى الشروط العامة بشروط خاصة، أقرها له القانون.

أ- تمتع المترشح للمجالس الوطنية بالسن القانوني

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع، أما بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس الأمة فيجب أن يكون بالغا من العمر 35 سنة يوم الإقتراع⁽¹⁰⁾.

(8) - أنظر المادة 03 من قانون رقم 16-10، يتضمن قانون الإنتخابات مرجع سابق، للتفصيل أنظر: فريج وفاء، براهيم عابدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.10.

(9) - أنظر المادة 03 من قانون رقم 16-10، مرجع سابق والمادة 08 من قانون رقم 14-06، مؤرخ في 09 أوت 2014، يعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 10 أوت 2014، للتفصيل، أنظر: بركات محمد، النظام القانوني البرلماني السلطة التشريعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.ص.28-29.

(10) - أنظر المادتين 92 و111 من قانون رقم 16-10، مرجع سابق.

يكمن الهدف من فارق السن اللازمة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هو الحصول على تركيبة بشرية في مجلس الأمة تتصف بالحكمة والتعقل، وهو ما نجده غالباً عند المتقدمين في السن⁽¹¹⁾.

ب- السوابق العدلية

يستلزم في المترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة أن يكون لم يسبق وأن حكم عليه بحكم نهائي لإرتكابه لجناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية، إذ ينتج عن عقوبة سلب الحرية الحرمان من ممارسته لحق الترشح للإنتخاب⁽¹²⁾.

ج- أن يكون المترشح للعضوية في مجلس الأمة عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

منح المؤسس الدستوري أحقية الترشح لعضوية مجلس الأمة للأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية الولائية أو البلدية فقط⁽¹³⁾، أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فلم يحدد القانون أي نوع خاص بهم.

حصر المؤسس الدستوري الترشح لمجلس الأمة من بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة لضمان إشراكها لنقل إنشغالات المواطنين من كافة أنحاء الوطن، بإعتبار أعضاء مجلس الأمة الأقرب إلى المجالس المنتخبة، لأنهم منتخبين من هيئة محلية، حيث يعزز ويدعم هذا الإلتزام فكرة تمثيل مجلس الأمة للإقليم⁽¹⁴⁾.

(11) - شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص60.

(12) - أنظر المادة 2/8 والمادة 14 من قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 22 جوان 2016، والمادتين 92 و2/111 من قانون 16-10، مرجع سابق، أنظر موقع الأمانة العامة www.joura.dp.dz

(13) - أنظر المادة 110 من قانون رقم 16-10، المرجع نفسه.

(14) - شفار علي، مرجع سابق، ص55.

د- ألا تعتريه حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب

إعترف المشرع الجزائري بحق الإنتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب⁽¹⁵⁾، إلا أنه تتواجد بعض الفئات غير قابلة للإنتخاب للعضوية في المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة بصفة مؤقتة⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني

كيفية إختيار أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

تختلف طريقة إختيار أعضاء المجالس الوطنية بما فيهم الرؤساء من دولة لأخرى ومن طابع سياسي لأخر، إذ نجد دول تعتمد طريقة الإنتخاب وأخرى تعتمد طريقة التعيين، وهناك من يجمع بين الإنتخاب والتعيين في تشكيل المجالس الوطنية، وهو ما نجده في البرلمان الجزائري، أقر المؤسس الدستوري مبدأ الإنتخاب لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بما فيهم الرئيس (فرع أول)، كما إعتد على مبدأ التعيين وإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بما فيهم الرئيس (فرع ثان).

أولاً: كيفية إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية

يتم إختيار أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة عن طريق مبدأ الإنتخاب، الذي يعتبر الوسيلة الديمقراطية في إختيار الممثلين للمجالس، وذلك على النحو التالي:

أ- إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ولعهدة مدتها خمس (5) سنوات، ويسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية، في قوائم تشمل عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها بإضافة ثلاثة (3) مترشحين إضافيين⁽¹⁷⁾، وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية

(15) - أنظر المادة 62 من قانون 16-10، المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق.

(16) - أنظر المادة 91 من قانون رقم 16-10، المتعلق بالإنتخابات، المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: بركات محمد، مرجع سابق، ص 74.

(17) - نظر المادة 84 من قانون رقم 16-10، المتعلق بالإنتخابات، المرجع نفسه.

للولاية، والأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية⁽¹⁸⁾، وفي حالة شغور مقعد عضو في المجلس الشعبي الوطني بسبب وفاة أو إستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو العضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية، حيث يصرح المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويقوم بتبليغه فوراً للمجلس الدستوري، ليقوم بدوره بإعلان حالة شغور وتعيين مستخلف المترشح⁽¹⁹⁾.

ب- إنتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة

ينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويكون تمثيل كل ولاية في المجلس بعضوين⁽²⁰⁾، حسب نموذج الإقتراع المعتمد للأسماء في دور واحد وبالأغلبية على مستوى الولاية⁽²¹⁾، وينتخب أعضاء مجلس الأمة لعهدة ستة (6) سنوات، مع التجديد النصفى كل ثلاثة (3) سنوات⁽²²⁾.
تأثر المؤسس الدستوري بنظيره الفرنسي في طريقة تشكيل مجلس الشيوخ الفرنسي عن طريق الإنتخاب، وهذا ما إعتدته معظم الدول المتبنية لنظام الغرفتين⁽²³⁾.

(18) - أنظر المادة 84 / 6.5.4 من قانون رقم 16-10، المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق.

(19) - أنظر المادتين 105 و 106 من قانون رقم 16-10، المتعلق بالإنتخابات، المرجع نفسه، والمادة 129 من دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.
(20) - أنظر المادة 2/118 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(21) - أنظر المادة 108 من قانون رقم 16-10، مرجع سابق.

(22) - أنظر المادة 107 من قانون رقم 16-10، المرجع نفسه.

(23) - بوقفه عبد الله، القانون الدستوري "آليات لتنظيم السلطة في النظام السياسي، دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.ص. 137، 138.

وتجدر الإشارة إلى أن ثلث أعضاء مجلس الأمة يعين بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 118 / 3 من دستور 1996، المعدل في 2016.

ثانيا: كيفية إختيار رؤساء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة

يتكون البرلمان من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولكل مجلس

رئيس يشرف على تنظيمه وسيره، فكيف يتم إختيار رؤساء المجالس البرلمانية؟

أ- كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، التي تبتدئ وجوبا في اليوم الخامس عشر (15)، الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، برئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة نائبين الأصغر سنا⁽²⁴⁾.

بالعودة إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن رئيسه ينتخب عن طريق الإقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة لأي مترشح، يجرى دور ثاني بين المتنافسين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية، ففي حالة تعادل الأصوات فإن المترشح الأكبر سنا هو الفائز، وفي حالة وجود مترشح واحد فقط يكون الإنتخاب بالإقتراع السري أو يرفع اليد ويعلن فوزه بأغلبية الأصوات⁽²⁵⁾.

ينتخب رئيس جديد في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إعلان شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني، بسبب الإستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة، ويحضر ملف الشغور مكتب المجلس، ويحيله على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا لإثبات حالة الشغور⁽²⁶⁾.

(24) - أنظر المادتين 1/130 و 131 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(25) - أنظر المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53 صادر في 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 صادر في 30 جويلية، 2000، معدل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 24 فيفري 2014.

(26) - أنظر المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص182.

ب- كيفية إختيار رئيس مجلس الأمة

طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري فإن رئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلته، والمحدد بالنصف كل ثلاثة (3) سنوات⁽²⁷⁾، وبالعودة إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة فإن الرئيس ينتخب في أول جلسة لإفتتاح الدورة التشريعية، التي تتعقد في اليوم الخامس عشر (15) الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج⁽²⁸⁾.

ينتخب رئيس مجلس الأمة عن طريق الإقتراع السري، وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة لأي مترشح، يجري دور ثان في أجل أربعة وعشرون (24) ساعة، يتم فيه التنافس بين الإثنين الأوائل المتحصلين على الأغلبية المطلقة، ويعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة التعادل، يتولى الرئاسة المترشح الأكبر سنا، أما في حالة وجود مترشح واحد فينتخب عن طريق الاقتراع السري، أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات⁽²⁹⁾.

يثبت شغور منصب رئيس مجلس الأمة بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء المجلس، وذلك إذا ثبتت حالة الشغور بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني، بعد الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق، فينتخب في هذه الحالة رئيس جديد لمجلس الأمة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم⁽³⁰⁾.

(27) - أنظر المادتين 2/131 و 2/119 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(28) - أنظر المادة 130 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 متمم، المرجع نفسه.

(29) - أنظر المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 8 صادر في 18 فيفري 1998، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 48 صادر في 38 نوفمبر 1999، متمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 77 صادر في 17 ديسمبر 2000، وبالنظام الداخلي لمجلس الأمة ج.ر.ج.د.ش عدد 49 صادر في 22 أوت 2017.

(30) - أنظر المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع نفسه، والمادة 129 من قانون 16-10، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

تحتل المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة (البرلمان) مكانة هامة في الدولة، لهذا وضع لها المؤسس الدستوري إطار قانوني من أجل حمايتها وعدم استغلالها، وذلك بمنح أعضاء البرلمان مجموعة من الحقوق (أولاً)، كما فرض عليهم مجموعة من الواجبات ملزمون بإتباعها من أجل عدم استغلال مناصبهم وبسط نفوذهم لتحقيق مصالحهم الشخصية (ثانياً).

أولاً: حقوق أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة

يتمتع أعضاء البرلمان بمجموعة من الحقوق، وذلك طيلة عهدهم البرلمانية، حيث تكفل لهم الحماية من العراقيل التي تواجههم.

أ- الحصانة والحماية البرلمانية

أقر المؤسس الدستوري مبدأ المساواة خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية⁽³¹⁾، إلا أنه استثنى بعض الأشخاص في المعاملة، وذلك بمنحهم حصانة معينة نظراً لمناصبهم في الدولة، ومن بينهم أعضاء البرلمان، حيث لا تعتبر الحصانة في هذه الحالة خرقاً لمبدأ المساواة، لأنها لا تنفي ولا تلغي الجريمة ولا تمنع من العقاب أصلاً، لا يكمن الهدف من الحصانة البرلمانية في حماية أعضاء البرلمان من أخطار الجرائم التي يرتكبونها، وإنما فقط أخذ موافقة المجلس الذي ينتمون إليه على اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الشروع فيها⁽³²⁾.

(31) - أنظر المادة 32 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(32) - أنظر المادتين 2/126 و 127 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: شرون حسنية، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص 148، وصحراوي حياة، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص.ص.44،45.

منح المؤسس الدستوري الحصانة لأعضاء البرلمان من خلال النصوص القانونية المختلفة، إذ تعتبر امتياز دستوري مقرر لهم بغض النظر إذا كانوا معينين أو منتخبين⁽³³⁾، وهناك جانب يرى أن الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية تهدف إلى السير الحسن للمجالس البرلمانية⁽³⁴⁾.

ب- التعويضات البرلمانية

يتقاضى عضو البرلمان التعويضات الأساسية الشهرية، تحسب على أساس النقطة الاستدلالية 15505 خاضعة للاقتطاعات القانونية، وتحسب هذه التعويضية على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي، والخاصة بسلك الإطارات، أما رئيسي المجلسين فيتقاضى كل واحد منها تعويضه مساوية للمرتب المقرر للوزير الأول زائد 20% منها كتعويضه تكميلية⁽³⁵⁾، كما يستفيد عضو البرلمان من تعويضات تكميلية أقرها له القانون، منها تلك المتعلقة بالمسؤولية، وتعويضه تكميلية شهرية عن التمثيل⁽³⁶⁾، كما يتمتع بأحقية التقاعد والتأمين الاجتماعي وتعويضات أخرى⁽³⁷⁾.

ثانيا: واجبات أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة

تتمثل مسؤولية أعضاء البرلمان في احترام الواجبات المخولة لهم، وذلك طيلة عهدتهم البرلمانية، وتتمثل أساس في:

(33) - أنظر المادة 1/126 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 14 من أمر رقم 08-03 مؤرخ في 1 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 49 صادر في 3 سبتمبر 2008، يعدل قانون رقم 01-01، مؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان ج.ر.ج.د.ش عدد 09 صادر في 4 فيفري 2001.

(34) - منصورى رقيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد ميرة، بجاية، 2016، ص2.

(35) - أنظر المادة 19 من أمر رقم 08-03، مرجع سابق.

(36) - أنظر المادة 20 من أمر رقم 08-03، المرجع نفسه، أنظر موقع الأمانة العامة www.joura.dp.dz

(37) - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.ص31،32،37.

أ- الواجبات السياسية والقانونية

يجب على أعضاء البرلمان أثناء تأدية واجباتهم خلال العهدة البرلمانية حضور الجلسات، والمشاركة في التصويت والمصادقة على القوانين، وهذا مراعاة للمصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار⁽³⁸⁾، حيث يتطلب من عضو البرلمان التحرر من أية تبعية وخضوعه لضميره المهني لخدمة الصالح العام⁽³⁹⁾.

يجب عليه التفرغ للعضوية البرلمانية، حيث لا يمكن الجمع بينهما وبين الوظائف الأخرى، والهدف من هذا المنع هو التفرغ للعمل البرلماني فقط، وعدم تشتيت جهوده، وهذا حتى يكون في مستوى الثقة التي منحت له من طرف الشعب الذي يمثله، فبمجرد التحاقه بمنصبه يصبح في حالة انتداب قانوني يخوله المحافظة على حقوقه اللصيقة بالوظيفة السابقة من حيث حق العودة والترقية بعد انتهاء مهمته⁽⁴⁰⁾، يعتبر هذا العامل من عوامل نجاح مهمة النائب الانتخابية، وهذا المنع يشمل الوظيفة العامة الانتخابية التي تتمثل في عضوية المجالس المحلية، والوظيفة العامة بالتعيين⁽⁴¹⁾.

ب- الواجبات التنظيمية

تتمثل الواجبات التنظيمية في احترام نظام سير العمل البرلماني أثناء الجلسات من حيث تناول الكلمة أو احترام أوامر الرئيس، والإخلال بهذا النظام يعرض العضو إلى الإجراء التأديبي، والمتمثل في التذكير بالنظام، التنبيه وسحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة، ويعتبر التذكير بالنظام من صلاحيات رؤساء المجالس الوطنية، وينتج عن عدم تناول الكلمة عدم المشاركة في

(38) - أنظر المواد 11، 12، 13 من أمر رقم 08-03، مرجع سابق.

(39) - ملاوي إبراهيم، "الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة فصلية المحكمة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 02 صادر في جانفي 2009، ص 98.

(40) - بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 24.

(41) - جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص

المناقشات، ومداولات الجلسات لثلاثة (3) أيام خلال الدورة، وفي حالة العودة أو رفض الإمتثال لأوامر رئيس المجلس أو رئيس الجلسة يمدد المنع لمدة ستة (06) أيام⁽⁴²⁾.

الفرع الرابع

العلاقة بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني

يقوم نظام الغرفتين على الاختلاف في طريقة اختيار أعضائها، ومن خلال هذا الإختلاف فإن لكل غرفة إختصاصات تنفرد بها، غير أنهما تشتركان في الإختصاص التشريعي، فعملية المناقشة والتصويت على القوانين غالبا ما تكون من صنع الغرفتين⁽⁴³⁾، يباشر البرلمان مهامه عقب تنصيبه، وفي هذا الصدد قد يقع في إختلافات، فيجدر التساؤل حول طبيعة الإختلاف (أولا)، وكيفية حل الإختلاف (ثانيا).

أولا: طبيعة الإختلاف بين الغرفتين

تناول المؤسس الدستوري الجزائري مسألة الخلاف بين المجلسين، ويقصد بها إختلاف وجهات النظر بين أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، حيث يمكن لمجلس الأمة أن يلغي النصوص التي يراها غير ملائمة شكلا وموضوعا لتصوره لإرادة الأمة⁽⁴⁴⁾. يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، في كل الحالات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية⁽⁴⁵⁾.

(42) - أنظر المواد 75 إلى 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، والمواد من 84 إلى 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، للتفصيل أنظر: أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص.ص 149، 153.

(43) - أنظر المادة 112 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(44) - أنظر المادة 5/138 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: بن عاشور نسيم، أدوش كهينة، اللجنة متساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف في البرلمان الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 29.

(45) - أنظر المادة 4/138 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

ثانيا: كيفية حل الإختلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني

جعل المؤسس الدستوري الجزائري مهمة حل الإختلاف الواقع بين الغرفتين من بين صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء⁽⁴⁶⁾، ويحدد عدد ممثلي كل غرفة بعشرة (10) أعضاء في اللجنة، حيث يجتمعان بشأن النص القانوني سواء في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب لإقتراح نص يتعلق بأحكام حل الخلاف، وفي حالة عدم توصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، وفي حالة إستمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، ويأخذ في هذه الحالة المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة، وإذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني

صلاحيات المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

تعتبر السلطة التشريعية الجهة التي تملك حق إصدار قواعد ملزمة، تحكم تصرفات الجماعة في الدولة، وهذا عملا بإحتكاكها بالمواطن ونقل إنشغالاته، ولعل هذه الفكرة جاءت لمبادرة تعزيز الممارسة الديمقراطية، والتفتح على المجتمع المدني، إذ نجدها تمارس صلاحيات تشريعية بإعتبارها الإختصاص الأصيل (فرع أول)، ومن جهة أخرى نجدها تتمتع بصلاحيات غير تشريعية وذلك بهدف ضمان المشروعية (فرع ثان).

(46) -أنظر المادة 5/138 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل

أنظر.: FAVOREAU Louis et autres , Droit constitutionnel , 4éd, Dalloz, paris, 2001,p695.

(47) - أنظر المواد من 88 إلى 98 من قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

الفرع الأول

الصلاحيات التشريعية للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

تختص المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة (البرلمان بغرفتيه) بمهمة التشريع وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور، حيث يمارسون صلاحياتهم التشريعية بكل إستقلالية، يشرع بالقوانين العادية والعضوية بتدخله في المبادرة بإقتراح القانون (أولا)، وبهدف حماية الأفراد وتماشيا مع متطلبات الحياة يبادر بإقتراح تعديل الدستور إن كان الأمر ضروريا (ثانيا)، وقد تفرض على الدول الدخول في علاقات مع المجتمع الدولي، وذلك للحصول على حاجات مختلفة، وللحفاظ على مصالحها تبرم معاهدات، لما لهذه الأخيرة من أهمية منح المؤسس الدستوري للبرلمان حق التدخل في الموافقة على إبرام المعاهدات (ثالثا).

أولا: المبادرة بإقتراح القوانين

تصدر مشاريع القوانين من طرف الحكومة، أما إقتراحات القوانين تكون صادرة من طرف البرلمانين، وتعتبر هذه الأخيرة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضو من مجلس الأمة قابلة للمناقشة، وبعد أخذ رأي مجلس الدولة، وتعرض على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة في مكتب المجلس الشعبي الوطني أوفي مكتب مجلس الأمة⁽⁴⁸⁾.

يجب أن يكون إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، كما تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة⁽⁴⁹⁾.

(48) -أنظر المادة 136 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 29 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص.ص.405،406.

(49) - أنظر المادة 2،1/138 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

تطرح الحكومة عل إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، حيث تقوم كل بمناقشة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية⁽⁵⁰⁾.

يشرع البرلمان إضافة إلى الميادين التي خصها الدستور بالقوانين العادية في تسعة وعشرون مجالا في حين نجده يسرع بالقوانين العضوية في ستة مجالات⁽⁵¹⁾.

ثانيا: المبادرة باقتراح تعديل الدستور

منح المؤسس الدستوري سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان على حد سواء، فيحق لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري، وذلك بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويعرض التعديل على استفتاء الشعب في أجل خمسون (50) يوما الموالية لإقراره، ويؤدي رفض أعضاء أحد المجلسين المشاركة في المبادرة إلى شل أو عرقلة إمكانية التعديل الدستوري⁽⁵²⁾، كما قد حقق المؤسس الدستوري عند تنظيمه لمسألة المبادرة بالتعديل نوعا من التوازن والتكامل بين الغرفتين⁽⁵³⁾.

أكد المؤسس الدستوري على ضرورة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لإقرار التعديل الدستوري، إلا أنه أورد استثناء على هذه القاعدة، بموجبها يمكن لرئيس الجمهورية إصدار نص المعدل دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، ذلك في حالة ما إذا ارتأى أن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وكذا حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، وأنه لا يخل بالتوازنات

(50) -أنظر المادة 43/138 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 41 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

(51) - أنظر المادتين 140 و 141 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: باييو فارس، باكلي بشير، التشريع بين الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص 9، 10.

(52) - أنظر المادة 208 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

(53) - باييو فارس، باكلي بشير، مرجع سابق، ص.ص 31، 32.

الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وذلك إذا حصل على موافقة ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ من أعضاء غرفتي البرلمان، كما يمكنهم اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي⁽⁵⁴⁾.

ثالثا: موافقة البرلمان في مجال المعاهدات الدولية

اشترط المؤسس الدستوري موافقة البرلمان بغرفتيه في مجال إبرام المعاهدات الدولية، والتي تصبح نافذة بمجرد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، إن المعاهدات الدولية التي لم يوافق عليها البرلمان لا يتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل⁽⁵⁵⁾.

وجب على البرلمان أن يشارك في جميع مراحل إبرام معاهدات، باعتبارها ترتبط بإرادة الشعب، وعملا بمبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، لما تتصف به من قوة قانونية بعد الدستور، باعتباره أسمى قانون في الدولة، لا يقع أي تفصيل ولا تعديل على مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات محل التصويت على موادها المعروضة على البرلمان، وعقب اختتام المناقشة، تقرر كل غرفة الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله⁽⁵⁶⁾.

(54) - أنظر المادتين 210 و 211 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(55) - أنظر المادة 149 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: **بن بغيطة ليلي**، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 5.

(56) - أنظر المادة 150 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 38 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: **سبع زيان**، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، عدد 29، د س ن، ص.ص 215، 216، **وأوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 90.

الفرع الثاني

الصلاحيات غير التشريعية للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

تعتبر الصلاحيات غير التشريعية للبرلمان من المواضيع المهمة، وذلك لإعادة تكيف الوظائف المعهودة للبرلمان وفقا لأسباب جاء بها نظام الغرفتين، إذ كلف المؤسس الدستوري البرلمان بغرفتيه بمجموعة من الصلاحيات غير التشريعية، نجده يشارك في القوانين المالية بما فيها ميزانية الدولة من خلال صلاحياته المالية (أولا)، كما يمارس الصلاحيات الرقابية على مستوى الحكومة (ثانيا)، وقد يصادف وقوع الدولة في الحالات الاستثنائية، وفي هذا الشأن يأخذ برأيه فيمارس صلاحيات إستشارية (ثالثا).

أولا: في المجال المالي

إحتكر الملوك قديما الاختصاص المالي، ثم تطور تدريجيا لينتقل لممثل الشعب عن طريق دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بميزانية الدولة والمصادقة عليها، حيث لا يقبل اقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها⁽⁵⁷⁾، كما أن ميزانية البرلمان لا تخضع لأي تعديل من طرف الحكومة، وهذا عملا بمبدأ ضمان استقلاليته، إلا أنها تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية⁽⁵⁸⁾. يصادق البرلمان على قانون المالية في ظرف أقصاه خمسة وسبعون (75) يوم من تاريخ إيداعه، باعتبار أن ميزانية الدولة من أهم الوسائل لرسم السياسة العامة للدولة في جميع

(57) - أنظر المادتين 139، 141/6 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.ص 224 إلى 227.

(58) - شعباني أمينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 72.

المجالات⁽⁵⁹⁾، وتمارس السلطة التشريعية الرقابة على تنفيذ الميزانية، إذ يمكن أن تستجوب الحكومة في جميع القضايا المالية، وله الحق أن يطالب بكل المعلومات والتوضيحات حول تنفيذ العمليات المالية.

ثانيا: في المجال الرقابي

تعتبر رقابة البرلمان على الحكومة مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، حيث تهدف إلى إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان الذين ساهموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه.

أ- الرقابة البرلمانية التي تنتج عنها مسؤولية البرلمان

تهدف هذه الرقابة إلى تقوية مكانة البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، وتمارس أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل حكومته خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ تعيينه للمجلس الشعبي الوطني⁽⁶⁰⁾، الذي يقوم بدوره بمناقشته والتصويت عليه، إذا وافق عليه تباشر الحكومة أعمالها مباشرة، أما في حالة الرفض تلزم بتقديم استقالتها وتتشكل حكومة جديدة، إذ تقدم بدورها مخطط عملها ويكون مختلفا عن مخطط الحكومة الأولى المستقيلة، أما في حالة الرفض للمرة الثانية يتم حل الغرفة الأولى⁽⁶¹⁾.

يقوم الوزير الأول خلال عشرة (10) أيام من الموافقة بتقديم عرض لمخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، والحكومة ملزمة بتقديم بيان عن السياسة العامة سنويا⁽⁶²⁾.

(59) - أنظر المادة 9/139 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 44 من قانون عضوي رقم 16-12 مرجع سابق. للتفصيل أنظر: زواوي ماسينيسا، واطح مختار، دور البرلمان في الرقابة على ميزانية الدولة أي فعالية؟، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 25.

(60) - أنظر المادة 1/47 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

(61) - أنظر المواد 1/94، 95، 96 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 47 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

(62) - أنظر المادتين 4، 3/94 و 1/98 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 49 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص.ص 25، 26.

ب- الرقابة البرلمانية التي لا ترتب أي جزاء

يعد الاستجواب إجراء رقابي، يمارس من طرف أعضاء غرفتي البرلمان يطلبون به تفسيرات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، ويشترط أن يوقع عليه ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً، ويقوم رئيس إحدى الغرفتين بتبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة⁽⁶³⁾، حيث ميز المؤسس الدستوري بين الأسئلة الشفوية والكتابية، ويودع نص السؤال من طرف العضو الذي طرحه لدى إحدى غرفتي البرلمان، كما يقوم أحد رئيسي الغرفتين بإرسال السؤال المقبول إلى أعضاء الحكومة، أين يتم الإجابة عليه خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغه⁽⁶⁴⁾.

ثالثاً: في المجال الاستشاري

تغير الدولة من نظامها القانوني ولو لفترة زمنية محددة، وذلك عندما تصادفها ظروف استثنائية أي غير عادية، مما قد يجعل السلطة التنفيذية تتعسف في استعمال صلاحياتها، هذا ما جعل المؤسس الدستوري يمنح مهمة الحفاظ الحقوق والحريات الأساسية في الظروف غير العادية للبرلمان⁽⁶⁵⁾.

أ. وموافقة البرلمان لإعلان وتمديد حالتي الحصار والطوارئ:

يستشير رئيس الجمهورية إلزاماً رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عند تقريره لحالتي الحصار والطوارئ، وهو غير مجبر على العمل بهذه الاستشارة، غير أنه وبالمقابل لا يمكنه أن يمدد هذه الحالات إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه، لأنه في هذه الأمور تقيد حقوق

(63) - أنظر المادة 115 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 66 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: خلفة نادية، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 12، جانفي 2018، ص 70.

(64) - أنظر المادة 152 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بن السيمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، "الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة تلمسان، عدد 32، د، س، ن، ص.ص 114، 115، وسيم حسام الدين الأحمد، الاستجواب في النظام البرلماني العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.ص 164، 165.

(65) - عمير سعاد، "البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعيتين في التجربة الجزائرية"، مجلة التواصل في الاقتصاد، الإدارة والقانون، جامعة العربي التبسي، عدد 42، جوان 2015، ص 148.

وحريات الأفراد، وهذا الأمر يلزم مشاركة وموافقة الشعب لضمان من خلال ممثليهم مبدأ المشروعية، وتجدر الإشارة أنه في هذه الحالة لا يمكن الاستغناء عن أي غرفة، حيث يجتمعوا لإعمال هذه السلطة⁽⁶⁶⁾.

ب. اجتماع البرلمان لإعلان الحالة الاستثنائية والحرب

يعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، إن كان هناك خطراً يهدد البلاد، وكذا في حالة الحرب، إذا وقع عدوان فعلي أو على وشك أن يقع، وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان يبقى مجتمعاً طيلة هذه الفترة إلى أن تزول المخاطر، وفي حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، فإن رئيس مجلس الأمة يكلف برئاسة الدولة بالنيابة، وممارسة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، وذلك بموافقة البرلمان بغرفتيه⁽⁶⁷⁾.

المبحث الثاني

هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

منح المؤسس الدستوري سلطة التشريع للمجالس الوطنية (البرلمان بغرفتيه)، باعتبار هذا الأخير ينتخب أعضائه من طرف الشعب، وبالتالي يسعى إلى تحقيق متطلبات وحاجيات الشعب الذي وضع في يده الثقة ومنحه الأولوية في تسيير شؤونه، ويباشر البرلمان مهامه وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري، كونه القانون الأسمى في البلاد.

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تتفرد كل سلطة في الدولة بصلاحياتها، وهذا بهدف عدم تركيز السلطة في يد واحدة، وتكمن العلاقة الوحيدة بين السلطات في مجال التعاون والتوازن، عملاً بمبدأ استقلالية السلطات، هذا ما يمنع طغيان واستبداد سلطة على أخرى.

تتدخل السلطة التنفيذية من خلال هيمنتها على السلطة التشريعية في استحواد رئيس الجمهورية والحكومة في المبادرة في التشريع، مهيمنين بذلك على مجال التشريع (مطلب أول)،

(66) - انظر المادة 105 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: ديدان مولود، مرجع سابق، ص. 381، 384.

(67) - أنظر المواد 102، 107، 109 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: عمير سعاد، مرجع سابق، ص. 148، 149.

وبهدف عدم تعسف المجالس الوطنية خلال مباشرة مهامها في استعمال صلاحياتها لأغراض شخصية، فرضت رقابة سواء من الجهات المختلفة أو من خلال الطرف الذي منحه الثقة (مطلب ثان).

المطلب الأول

دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي

يتدخل رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التشريعية في المواضيع التي تكون من اختصاص البرلمان، فنجده يشرع عن طريق الأوامر الرئاسية في مجالات مختلفة، منها تلك المتعلقة بالظروف العادية من جهة، ومن جهة أخرى تلك التي يعالجها في حالات استثنائية (فرع أول)، كما تتدخل الحكومة بموجب أحكام دستورية في المبادرة بالقانون⁽⁶⁸⁾، فباختبار الحكومة تمثل السلطة التنفيذية في البلاد، فهي تتقاسم بدورها الاختصاصات التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، وتسعى إلى تحقيق المصالح الوطنية، وبالأخص تلبية حاجات الشعب، وهذا ما يمنحها سلطة حق المبادرة باقتراح القوانين (فرع ثان).

الفرع الأول

تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

يتدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي بصفة انفرادية، ومباشرة ذلك خلال وجود البرلمان في حالة شغور أو في حالة العطل البرلمانية، مما يمنعه من ممارسة صلاحياته التشريعية (أولاً)، وبالمقابل قد يصادف وجود حالة استثنائية في البلاد تستدعي لتنظيمها مجموعة من القوانين، فنجد رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدولة، يسعى إلى إضفاء الاستقرار فيشرع بأوامر في الظروف الاستثنائية (ثانياً).

(68) - أنظر المادتين 140 و 141 من دستور 1996 الصادر بموجب أمر رقم 96-438، كعدل ومتمم، مرجع سابق.

أولاً: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية

يشعر رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام الدستور بالأوامر في الظروف العادية، ذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، حيث يمكن أن تشمل الأوامر أي مجال من المجالات الخاصة بالسلطة التشريعية، ذلك إما تعلق الأمر لم يوجد تشريع سابق بشأنه، أو بمجال سبق تنظيمه بقوانين، أو أوامر جديدة تلغي أو تعدل نصوص قانونية سارية المفعول، يشترط أن يعرض رئيس الجمهورية النصوص الجديدة التي اتخذها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، وبهذه الحالة يكون الأمر الذي اتخذته رئيس الجمهورية مشروع من خلال عرضه على غرفتي البرلمان بعد أخذ رأي مجلس الدولة⁽⁶⁹⁾.

ثانياً: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

يشعر رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، وتتحقق الحالات الاستثنائية في حالة وجود خطر يهدد البلاد أو أحد مؤسساتها الدستورية، ويخول لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يتخذ كل التدابير والاجراءات الاستثنائية التي من شأنها أن تحافظ على استقلال الأمة وسلامة مؤسساتها الدستورية⁽⁷⁰⁾.

يجب أن تكون الأوامر في هذه الحالة تدخل ضمن الحالات الاستثنائية، وتكون مبررة، وإلا اعتبرت غير دستورية، كما نجد أن هذه الأوامر محددة المدة إذ تسري فقط في مدة لا تتجاوز فترة الحالات الاستثنائية، وعند زوال هذه المدة تعتبر لاغية لأنها قوانين مرتبطة بفترة محددة⁽⁷¹⁾.

تقرر هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية لوحده، إذ لا يمكن أن يتولاه أي أحد مهما كان مرتبطاً بالسلطة التنفيذية، حتى ولو كان رئيساً للدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئيس

(69) - أنظر المادة 142 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 231.

(70) - أنظر المادة 107 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: حبراني نذير، التشريع بالأوامر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2016، ص. ص 62، 63.

(71) - أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 232.

الجمهورية، كما أنه لا يمكنه تفويض اختصاصاته خاصة سلطته في التشريع لأية سلطة أخرى⁽⁷²⁾.

الفرع الثاني

تدخل الحكومة في المجال التشريعي

تعتبر السلطة التشريعية من اختصاص البرلمان بغرفتيه، الذي يقوم بإعداد والتصويت على القوانين، إلا أن المؤسس الدستوري قد منح للحكومة حق التدخل في عملية التشريع نظرا لما تملكه السلطة التنفيذية من امكانيات تجعلها تقدم مشاريع القوانين على المستوى المطلوب (أولا)، في مجالات عديدة ومتنوعة (ثانيا).

أولا: تحضير مشروع القانون بين استشارة المجلس الدولة ومجلس الوزراء

تمارس الحكومة حق المبادرة بالقانون من خلال الوزير الأول، الذي يعتبر حق دستوري له، فهذا الاختصاص لم تحط به أية قيود موضوعية لتحده، إلا بعض القيود الشكلية التي يمكن تجاوزها، غير أن مشاريع القوانين يجب أن تعرض على مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة، ثم تودع من طرف الوزير الأول في مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة⁽⁷³⁾.

تودع مشاريع القوانين المتعلقة بتهيئة الاقليم والتنظيم المحلي، والتقسيم الاقليمي في مكتب مجلس الأمة، أما مشاريع القوانين الأخرى تودع في مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽⁷⁴⁾.

يعتبر الاخطار إجراء وجوبي، حيث على الأمين العام للحكومة اخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين، ليقوم بدوره بإبداء رأيه حولها⁽⁷⁵⁾، ثم يصدر رئيس مجلس الدولة أمر يقضي

(72) - أنظر المادة 101 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438 معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: جبراني نذير، مرجع سابق، ص 73.

(73) - أنظر المادة 3/136 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 25.

(74) - أنظر المادة 137 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 20 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

بتعيين مقررا من بين مستشاري الدولة، وفوج عمل لمساعدته في دراسة مشروع القانون، بعدما ترسل نسخة من الملف إلى محافظ الدولة الذي بدوره يقوم بتعيين أحد مساعديه ليتكفل بمتابعة الإجراءات أمام الجمعية العامة وتقديم ملاحظاته المكتوبة⁽⁷⁶⁾.

يقوم المستشار المقرر بتنظيم اجتماعات وجلسات عمل ممثلي الوزير الذي يبادر بمشروع القانون، ثم تستدعي الجمعية العامة لاجراء المناقشة العامة حول مشروع التقرير النهائي، بعدها يقوم رئيس مجلس الدولة بافتتاح الجلسة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وبعد إبداء محافظ الدولة بملاحظاته وسماعها من طرف الرئيس يفتح باب النقاش الذي يشارك فيه القضاء والوزير المعني أو ممثليه لتوضيح الدوافع التي دفعتهم إلى تقديم مشاريع القوانين، ويعتبر رأي مجلس الدولة غير ملزم للحكومة⁽⁷⁷⁾.

يحتل مجلس الوزراء دورا هاما في تحديد سياسة الأمة من خلال مناقشته للأمر الهامة التي تعرض عليه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، و الملاحظ من دستور 1996 المعدل في 2016 أنه اشترط قبل إيداع المشروع في مكتب أحد غرفتي البرلمان أن يعرض على مجلس الوزراء⁽⁷⁸⁾، والهدف من هذه العبارة هو تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على مشاريع القوانين وإبدائه رأيه فيها باعتباره رئيس مجلس الوزراء⁽⁷⁹⁾.

(75) - أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في 29 أوت 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر.ج.د.ش عدد 64، صادر بتاريخ 30 أوت 1998.

(76) - أنظر المادة 8 من قانون عضوي رقم 98-01، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-13 مؤرخ في 28 يوليو 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 43 صادرة في 2011، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، معدل في 2018، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، صادر في 7 مارس 2018.

(77) - أنظر المادتين 37، 39 من قانون عضوي رقم 98-01، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بن بداش بلال وسباع شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 53.

(78) - أنظر المادتين 4/91، 136 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(79) - بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، مرجع سابق، ص 110.

يعتبر اجتماع رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء مجرد لتبادل الآراء والملاحظات فيبقى رأيه استشارياً، فيمكن لرئيس الجمهورية عدم الالتزام به لأنه هو صاحب القرار الحاسم، فإن لم يوافق على المبادرة فلن ترى النور⁽⁸⁰⁾.

ثانياً: مجالات مبادرة الحكومة في المجال التشريعي

يمكن للحكومة أن تبادر بالقوانين عن طريق الوزير الأول في المجالات المخصصة للبرلمان، سواء في مجال التشريع العادي أو العضوي، وقد أوكلت مهمة تنظيم المسائل التي تخرج عن مجال القانون إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، حيث يتخذ الرئيس قرارات مهمة لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون، أي تلك التي لم يدخلها الدستور في مجال القانون، وللوزير الأول مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات⁽⁸¹⁾، إذ تعد سلطة مستقلة مصدرها الدستور، وللسلطة التنظيمية امتياز للإدارة على حساب الاعتبارات التمثيلية فيصبح الاختصاص التنظيمي للقاعدة، أما الاختصاص التشريعي هو الاستثناء⁽⁸²⁾.

تتفرد معظم الحكومات في دول العالم بمشروع قانون المالية نظراً لخصوصيته وإن الحكومة مؤهلة لتقدير الإيرادات والنفقات العامة لتوفرها على مؤهلات تقنية وبشرية، تمكنها من معرفة حاجيات وتقديم تقديراتها بناءً على إحصائيات اقتصادية ومالية دقيقة، وهذا ما تفتقد إليه المجالس البرلمانية⁽⁸³⁾.

لم ينص صراحة الدستور الجزائري على احتكار الحكومة لمجال التشريع المالي، لكن العوائق الموضوعية أمام المبادرة البرلمانية في هذا المجال، من خلال ما جاء في نص المادة 139 من دستور 1996 المعدل في دستور 2016 التي تنص على: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف

(80) - شريط وليد، مرجع سابق، ص 110.

(81) - أنظر المواد 141، 142، 143 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(82) - خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 23.

(83) - أولاد الحاج يوسف خديجة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 12/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما، وبين الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 14.

الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية، في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها"، كما يعد كل اقتراح قانون لاغيا في حالة مخالفتة لأحكام المادة 139 من دستور 1996 المعدل في 2016، وبعد التصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية تأشيرة تمنح للحكومة لتنفيذ بنود أحكامه⁽⁸⁴⁾.

المطلب الثاني

الرقابة الممارسة على البرلمان

يسعى البرلمان إلى تحقيق المنفعة العامة ومتطلبات الشعب، وهذا من أولوياته في العمل البرلماني، إلا أنه وفي صدد مباشرة مهامه قد يقع في عراقيل، كما أنه قد يتعسف خلال ممارسة مهامه ولتقادي هذه الاشكالات أقر المؤسس الدستوري فرض رقابة على البرلمان، حيث خص أعضاء مجلس الأمة بالتجديد النصفي والدوري (فرع أول)، وبالمقابل يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني إجراء للحد من التعسف (فرع ثان) وقد يصادف أنه يطلب رأي الشعب في القضايا الهامة، فنجد المبادرة الشعبية كإجراء ديموقراطي في المشاركة في التعبير والتنامي والتطور (فرع ثالث).

الفرع الأول

التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة

إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية خلق ميزة جديدة وهي تجديد أعضائه، حيث جاء هذا التجديد بهدف التداول على المقاعد الشاغرة في مجلس الأمة، وإعطاء فرصة للمشاركة الوطنية باعتبار الشعب هو من يساهم في تغيير مصيره، حيث أقر المؤسس الدستوري تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة (أولا)، ومن خلال عملية التجديد قد تترتب مجموعة من الآثار (ثانيا).

أولا: كيفية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

نص المؤسس الدستوري على تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، بما فيهم الرئيس حيث أنه لم يحدد الجزء الذي يقع عليه التجديد، يمس التجديد الجزء المعين والجزء المنتخب معا، أما الإطار الزمني فقد حدده المؤسس الدستوري بثلاثة (03) سنوات خلال كل عهدة واحدة، علما أن

(84) - أولاد الحاج يوسف خديجة، المرجع نفسه، ص 14.

مدة العضوية في مجلس الأمة هي (06) سنوات، و هذا ما جاء في نص المادة 2/119 من دستور 1996 المعدل في 2016: "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف على ثلاث (03) سنوات، والمادة 107 من قانون 10/16 المتعلق بالانتخاب تنص: "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدتها ستة (06) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (03) سنوات، وكذا المادة 2/131 تنص على كيفية انتخاب رئيس مجلس الأمة: "ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، ويعتبر التجديد ميزة جديدة في البرلمان⁽⁸⁵⁾.

ثانيا: آثار التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة

يترتب على عملية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، آثار إيجابية وأخرى سلبية:

أ. الآثار الإيجابية

- المحافظة على استمرارية مجلس الأمة: الهدف من تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، والإبقاء على النصف الآخر هو الحفاظ على موروث الحياة البرلمانية دون انقطاع، وهذا يسمح من نقل تجربة ثلاث (03) سنوات، والوقوف على النقائص التي واجهت الممارسة البرلمانية وعمالها في تطوير العمل داخل مجلس الأمة، وهذا ما يجعل هناك تواصل بين الأعضاء الجدد والسابقين⁽⁸⁶⁾.

- خلق ديناميكية في العمل البرلماني: إن مدة العضوية في مجلس الأمة طويلة مقارنة بعهددة المجلس الشعبي الوطني، وبعض المؤسسات الدستورية الأخرى، وهذا ما يجعل أعضائها يتهاونون في إنجاز واجباتهم، الذي قد يجعل المجلس في حالة خمول، فالتجديد النصفى يحفز الأعضاء على العمل والنشاط، وذلك يهدف إثبات جدارته وقدراته حتى يفوز بعهددة أخرى⁽⁸⁷⁾.

- وجود أكبر عدد من المواطنين في الممارسة البرلمانية: فالتجديد النصفى في هذه الحالة يعطي فرصة لمشاركة أكبر للمواطنين، وذوي الكفاءات والشخصيات الوطنية، من شأنه توسيع

(85) - للتفصيل في كيفية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة أنظر: خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام

الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص، ص 144، 148.

(86) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

(87) - فريج وفاء، مرجع سابق، ص 21.

مجال ممارسة السيادة الشعبية، حيث يمارس العمل البرلماني في مؤسسات دستورية اختارها الشعب من خلال التعديل الدستوري (88).

ب. الآثار السلبية

الإستغناء عن القدرات والمهارات المكتسبة: كل ثلاث (03) سنوات يحدد نصف أعضاء مجلس الأمة، فيخرج النصف من الدائرة البرلمانية وبهذا قد يستغنى عن الكفاءات والتجارب التي إكتسبها الأعضاء طيلة عهدهم من خلال ممارستهم للعمل البرلماني، هذا ما يجعلهم يطلعون على أسرار النشاط البرلماني (89).

تعطيل وتيرة الشغل البرلماني: إن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة قد يستغرق وقت معتبر من أجل التكفل بالأعضاء الجدد، كما يحتاجون إلى وقت لمعرفة مهامهم البرلمانية وفقا لمختلف مواعيده وآلياته (90).

إنفاق مالي إضافي: لإستكمال عملية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة يحتاج إلى أموال التحضير للانتخابات، حيث يصرف المال في إستنساخ قوائم الترشيح والإعلانات، وتحضير الأظرفة وكل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية (91).

الفرع الثاني

حل المجلس الشعبي الوطني

يهدف الحل إلى ضمان التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وتحقيق الاستقرار بين المؤسسات الدستورية، وتملك السلطة التنفيذية أداة رقابية على السلطة التشريعية تتمثل في حل البرلمان الذي يعد من إختصاص رئيس الجمهورية، وللحل حالات مقررة دستوريا (أولا)، بشرط الإقتداء بالضمانات الحارصة على عدم التعسف في إستعماله (ثانيا).

(88) - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 22.

(89) - فريج وفاء، مرجع سابق، ص 22.

(90) - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 23، 24.

(91) - أنظر المادتين 107، 134 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

أولاً: حالات الحل المقررة دستوريا

ذكر المؤسس الجزائري حالات حل المجلس الشعبي الوطني، فلرئيس الجمهورية حق حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، ذلك بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، الذي يعد الرأس الثاني في الدولة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني المعني بالحل، والوزير الأول وإستشارة المجلس الدستوري المكلف بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية والفصل في منازعاتها⁽⁹²⁾.

يقوم رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم الموافقة على برنامج الحكومة من جديد، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول⁽⁹³⁾.

ثانياً: ضمانات عدم التعسف في إستخدام حق الحل

نظرا لخطورة إجراء الحل، والذي يعتبر إنهاء للمدة النيابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني قبل إنتهاء عهده، فالدستور الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الضمانات التي تحول دون التعسف في إستعماله، بهدف تحقيق التوازن والإنسجام بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ومنع المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني لأنها سلطة شخصية له، ويلتزم بإستشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري قبل إتخاذة لإجراء الحل، ومن الضروري إجراء الانتخابات التشريعية خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر⁽⁹⁴⁾.

(92) – أنظر المادة 137 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: سكوب رزيفة، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص52.

(93) – أنظر المادتين 96،98 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: مفتاح عبد الجليل، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، عدد 11، بسكرة، 2007، ص69.

(94) – أنظر المادتين 98، 147 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص70.

ثالثا: آثار الحل

يترتب عن حل المجلس الشعبي الوطني أثر سلبي على الدور التمثيلي للبرلمان، الذي يعتبر مؤسسة تمثيلية للشعب، بالرغم من بقاءه موجودا بوجود مجلس الأمة غير القابل للحل، ويترتب عن الحق الممنوح لرئيس الجمهورية المتمثل في إنهاء عهدة نواب المجلس الشعبي الوطني قبل إنتهاء المدة المحددة لهم دستوريا، إنتفاء الصفة النيابية للنواب وفقدانهم لوجودهم، حيث يتوقفون عن عقد الجلسات ومباشرة إختصاصاتهم المخولة لهم دستوريا⁽⁹⁵⁾، وتنتهي كل حقوقهم وواجباتهم والحصانة الممنوحة لهم دستوريا بسبب مركزهم المهم في الدولة، وشبه الفقه التقليدي حل المجلس الشعبي الوطني بنظرية الموت المدني، حيث تعود هذه النظرية إلى القانون المدني⁽⁹⁶⁾.

الفرع الثالث

الإستفتاء الشعبي

يلجأ رئيس الجمهورية للإستفتاء الشعبي وذلك لفرض سلطته، وتقاديه للبرلمان بهدف إشراك الكتلة الشعبية في تسيير شؤونها على المستوى المركزي، حيث يعد أحد أهم أركان الدولة الديمقراطية، إذ نجد لرئيس الجمهورية إمكانية إستشارة الشعب في القضايا ذات أهمية (أولا)، وبالمقابل يعتبر الاستفتاء الشعبي آلية لتجاوز البرلمان وفرض هيمنة رئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا: سيادة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الإستفتاء

يعتبر رئيس الجمهورية محور السلطة التنفيذية، وهذا ما ثبت عبر مختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر، ويعتبر حامي الدستور ويجسد الدولة داخل وخارج البلاد، إذ بإمكانه مخاطبة الأمة مباشرة، وإكتسب هذه المكانة المرموقة بكيفية إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري⁽⁹⁷⁾.

(95) – بوطارن سعاد، الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص53.

(96) – شريط وليد، مرجع سابق، ص295.

(97) – أنظر المادتين 84 و85 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومنتم، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص304.

يعد الإستفتاء الشعبي من مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة، إذ يمكن معرفة رأي الشعب في مسألة معينة، وهو وسيلة لإشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة إلى جانب المؤسسات التمثيلية في الدولة⁽⁹⁸⁾، بهدف التواصل مع الشعب وأخذ رأيه إما بالموافقة أو الرفض حول مسائل هامة في البلاد لإضفاء الشرعية والشفافية بين الدولة والمواطن⁽⁹⁹⁾.

ينقسم الإستفتاء حسب موضوع التصويت إلى ثلاثة أقسام، الإستفتاء يتصل بوضع قواعد عامة ومجردة لتنظيم السلوك في المجتمع، فالإستفتاء الشعبي يكون موضوعه تشريعا عاديا أو عضويا، أما الإستفتاء السياسي يسعى إلى الفصل في النزاع وإتخاذ التدابير من أجل حله، والإستفتاء الدستوري يكون بدعوة الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، أو بإتخاذ موقف تصويت على مشروع دستور أو تعديله، إذ يعود حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية، وثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء البرلمان⁽¹⁰⁰⁾.

أما من الناحية العملية نجد أن الاستفتاء يكون في الحالات الإستثنائية فقط أي في المسائل الخطيرة بإعتباره من أعمال السيادة، إذ لا يمكن منازعته أمام المحاكم⁽¹⁰¹⁾.

ثانيا: الإستفتاء وسيلة للحد من سلطة البرلمان

لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية حول ما إذا كان مشروع القانون يقدم للبرلمان للموافقة عليه أم لا، إذ بإمكانه تجاوزه عن طريق الإستفتاء الشعبي، وبإعتبار أن البرلمان هو السلطة الوحيدة التي تسن القوانين في الجزائر، مما أدى إلى فقدانه الإمتياز بأن يكون الجهة المعبرة عن إرادة الشعب، إذ أن الإستفتاء الشعبي أداة للحد من سيادة البرلمان ورئيس الجمهورية يستخدمه ضد البرلمان في أي وقت يشعر بمعارضته لسياسته⁽¹⁰²⁾.

(98) – فريخ وفاء، مرجع سابق، ص 53.

(99) – أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص.ص 305، 308.

(100) – أنظر المادتين 208، 211 من دستور 1996، الصادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق،

للتفصيل أنظر: أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص.ص 308، 309.

(101) – بوطارن سعاد، مرجع سابق، ص.ص 24، 25.

(102) – بايبو فارس، باكلي بشير، مرجع سابق، ص 69.

يعتبر لجوء رئيس الجمهورية إلى الإستفتاء الشعبي تدخل لممارسة السلطة التشريعية، وأخذ مكان البرلمان التشريعي، فيعد أقوى من البرلمان لأن القوانين الإستثنائية تفلت من رقابة المجلس الدستوري، لأنها لا تدخل ضمن إختصاصاته الدستورية، بل هي أعمال السيادة وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى القضاء للنظر فيها⁽¹⁰³⁾.

(103) – أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص 111.

الفصل الثاني
المجالس الشعبية
المحلية المنتخبة
في الجزائر

تسعى الجزائر منذ الاستقلال إلى تحقيق التوازن بين الهيئات المركزية واللامركزية، وذلك بتوزيع نشاطاتها بين مختلف الأجهزة الإدارية وهذا تماشياً مع التغيرات السياسية، وللاجتماعية والاقتصادية.

اعتمدت الجزائر مستويين للتقسيم الإقليمي للبلاد، وهما البلدية والولاية⁽¹⁰⁴⁾، تعتبر الأولى القاعدة الإقليمية للمركزية، تتكفل بحاجيات المواطنين، وتشكل إطار مشاركتهم في تسيير الشؤون العامة⁽¹⁰⁵⁾، أما الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وبصفتها تنفذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة فهي تمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة⁽¹⁰⁶⁾.

تتشكل الهيئات الإقليمية السالفة الذكر من هيئة تنفيذية⁽¹⁰⁷⁾، وأخرى تداولية، تتمثل في المجالس الشعبية، والتي تملك مركز قانوني خاص بها وفقاً لقانوني البلدية والولاية (مبحث أول)، كما أنها تعاني من بعض الإكراهات التي تؤثر على تفعيل التنظيم اللامركزي (مبحث ثان).

(104) -أنظر المادة 16 من دستور 1996، صادر بموجب أمر رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(105) -أنظر المادة 01 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

(106) -أنظر المادة 01 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

(107) -يضاف للبلدية إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، أنظر المادة 15 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

المبحث الأول

المركز القانوني للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

يتمتع التنظيم الإداري اللامركزي بتوزيع المهام الإدارية بين الولاية والبلدية، وذلك بهدف تلبية حاجيات المواطن من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف العبء على السلطة المركزية، ويسعى هذا النظام إلى تعزيز الديمقراطية ومبدأ المشاركة الوطنية. تتشكل على المستوى المحلي مجالس منتخبة من طرف الشعب، ولهذه الأخيرة مجموعة من الإجراءات لممارسة العضوية (مطلب أول)، ومن خلال مباشرة مهامها منح لها المشرع صلاحيات (مطلب ثان).

المطلب الأول

العضوية في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

يسعى التنظيم اللامركزي إلى إنشاء أشخاص قانونية لا مركزية، تشارك في تسيير شؤونه في القضايا المحلية، دون الإخلال بأحكام القانون، حيث تتشكل على المستوى المحلي مجالس منتخبة بهدف معالجة مشاكل السكان المحليين، والمساهمة في النهوض بالتنمية المحلية. لكن لتولي العضوية في المجالس المحلية لا بد أن تتوفر في الشخص المترشح الشروط المنصوص عليها قانونا (فرع أول)، ناهيك عن الأطر الموضوعية لرئاسة الأجهزة التداولية (فرع ثان)، وبعد تولي العضوية يتمتع المنتخب المحلي بمجموعة من الحقوق كما تقع عليه مجموعة من الالتزامات (فرع ثالث).

الفرع الأول

شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة

فسح المشرع المجال لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، عن طريق الانتخاب، الذي يمكنهم من اختيار ممثليهم، بكل حرية ومصداقية على المستوى المحلي، لتتكفل المجالس المنتخبة بعد ذلك بانشغالات واحتياجات المواطن المحلي. أقر المشرع لتولي العضوية في الأجهزة التداولية، أن تتوفر في المترشح مجموعة من الشروط منها ما هو عام (أولا)، ومنها ما هو خاص (ثانيا).

أولاً: الشروط العامة

يتمتع المنتخب المحلي بالشروط نفسها التي نجدها في الناخب، باعتبارها شروط عامة، المتمثلة أساساً في:

أ- الجنسية الجزائرية

يجب أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية، وهو شرط مفرغ في القانون، إذ لا يجوز للأجانب المشاركة في العملية الانتخابية، إن المشرع الجزائري لم يفصل بخصوص الجنسية الجزائرية، إذ لم يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وكذلك هو الحال بالنسبة للجنسين، فقد منح حق الانتخاب للرجل والمرأة على حد سواء⁽¹⁰⁸⁾.

ب- بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع

يحق لكل شخص بلغ 18 سنة أن ينتخب وينتخب، وبالعودة للقانون المدني نجد ان سن الرشد هو 19 سنة، والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من تخفيض السن هو ضمان مشاركة أوسع لهيئة الناخبين، وادماج فئة الشباب في التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد⁽¹⁰⁹⁾، إلا أن الإختلاف الملاحظ هو ما تعلق بشرط السن وشروط أداء الخدمة الوطنية.

-السن القانوني للشخص المترشح للمجالس المحلية هو ثلاثة وعشرون (23) سنة.

-أن يؤدي المترشح للمجالس المحلية الخدمة الوطنية أو أن يعفى منها⁽¹¹⁰⁾.

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعاقب الناخب جزائياً بحرمانه ممارسته لبعض حقوقه المدنية والسياسية، كحق الترشح والانتخاب، ومن بين تلك العوائق التي تمنع الناخب من أداء واجبه نذكر ما يلي:

-ارتكابه لجرائم ماسة بالشرف والاعتبار أو شهر إفلاسه.

(108)-أنظر المواد 03 من قانون عضوي رقم 16-10 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص113.

(109)-انظر المادة 40 من أمر رقم 78-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.د.ش عدد76، الصادر في 13 ماي 2007، للتفصيل أنظر :

بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 115.

(110)-أنظر المادتين 03، 79، من قانون رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- صدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية حسب ما ورد في قانون العقوبات⁽¹¹¹⁾.

د- التمتع بالأهلية

- يجب أن تتوفر في الناخب الأهلية المدنية المنصوص عليها قانونا.

- عدم إصابة الناخب بمانع من موانع الأهلية، التي من شأنها أن تفقده قوة التمييز والإدراك.

- يعتبر فاقد الأهلية من كان فاقدا للتمييز لصغر سنه أو لعته أو لجنون. -يعتبر ناقص الأهلية

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، أو من كان سفيها أو ذا غفلة⁽¹¹²⁾.

هـ. التسجيل في القوائم الانتخابية

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية حق للشخص، ومكرس دستوريا، الغاية منه هو الممارسة الفعلية لهذا الحق.

- يسجل في القائمة الانتخابية كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية.

- حددت شروط التسجيل في القائمة الانتخابية في المواد من 7 إلى 13 من قانون 10-16 المتعلق بالانتخاب⁽¹¹³⁾.

ثانيا: الشروط الخاصة

يراد بها مجموعة الإجراءات والتدابير الضرورية للتقدم لعملية الترشح، وهذا ما جاء في قانون 10-16 إن تقديم الترشح، يشمل القائمة المذكورة في المادة 72 من القانون السابق، حيث يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية⁽¹¹⁴⁾، بشرط تدعيم أربعة (4%) على الأقل من ناخبي الدائرة

(111)-انظر المادتين 8،14 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(112)-أنظر المواد 40، 43 و44، من أمر رقم 78-58، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: **بن ترمي جموعي**، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص14.

(113)-للتفصيل أكثر أنظر: **مولاي هاشمي**، "تصور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 12، الجزائر، جانفي 2015، ص196.

(114)-أنظر المادة 73 من قانون رقم 10-16، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: **زيتوني حسام الدين**، سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص.ص30، 31، و:

MAHIOU Ahmed, cours institution, « administrative », opu, Alger, 1979, p.121.

الانتخابية المعنية، أو من طرف عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية⁽¹¹⁵⁾.

يمنع الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحان ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، وعدم التسجيل في أكثر من قائمة واحدة، وحدد ميعاد تقديم التصريحات بالترشح في مدة أقصاها ستين (60) يوما⁽¹¹⁶⁾.

الفرع الثاني

كيفية اختيار رؤساء المجلس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

اختلفت طريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية في دول العالم، بين وسيلة التعيين والانتخاب، وهناك من اعتمد وسيلة المزج بينهما، وفي الجزائر اعتمد المشرع الجزائري ازدواجية التعامل في كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا)، ورئيس المجلس الشعبي الولائي (ثانيا).

أولا: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعهدة إنتخابية، ويعتبر أهم هيئة في تسير شؤون البلدية كونه المسؤول فيها، وممثلا للسلطة التنفيذية لها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناجبة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون رئيسا المترشح أو المترشحة الأصغر سنا⁽¹¹⁷⁾.

(115) -أنظر المادة 74 من قانون رقم 16-10، مرجع سابق، بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08، أداة الديمقراطية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 22.

(116) -أنظر المواد من 74 إلى 77 من قانون 16-10، مرجع سابق.

(117) -أنظر المادتين 62، 65 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: سليمان همدون، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.ص 97، 98.

على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية ليتكفل بمصالح المواطن، ويسهل عملية التواصل بهم⁽¹¹⁸⁾، وينصب في حفل رسمي بمقر البلدية لمباشرة سلطاته بمساعدة النواب، ضف إلى ذلك يتمتع بعدة اختصاصات، بعضها كممثل للبلدية وبعضها الآخر كممثل للدولة وهذا ما يمنحه الازدواجية في الوظيفة التي يباشرها⁽¹¹⁹⁾.

ثانيا: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس لعهدة انتخابية، ويتم تنصيبه في أجل ثمانية(08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات التي يشرف عليها مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الأكبر سنا، بمساعدة المنتخبان الأصغر سنا، ويكونون غير مترشحين⁽¹²⁰⁾.
عالج المشرع الجزائري حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، حيث يمكن للقائمين الحائزين على خمسة وثلاثين بالمئة (35%)، على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن تقديم مرشح عن جميع القوائم، في حالة عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثان بين المترشحين المتحصلين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعتبر المترشح الحائز على أغلبية الأصوات فائزا، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا⁽¹²¹⁾.

(118)–أنظر المادة 63 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق للتفصيل أنظر: تينة عبد الحليم، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص29.

(119)–أنظر المادة 67 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.ص67،68.

(120)–أنظر المادة 58 من قانون 12-07، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص21.

(121)–أنظر المادة 59 من قانون 12-07، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص80، وفريجة حسين، شرح القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص174.

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي في جلسة علنية بمقر الولاية بحضور كل من الولي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء البرلمان، رؤساء المجالس الشعبية البلدية في جلسة علنية، وحدد القانون مجموعة من النواب يختارهم الرئيس خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه⁽¹²²⁾.

الفرع الثالث

حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

يباشر أعضاء المجالس المحلية المنتخبة الذين يتم اختيارهم من طرف الشعب مهامهم بمجرد بمجرد الإعلان عن النتائج الانتخابية، خول المشرع الجزائري أعضاء المجالس المحلية المنتخبة أثناء مباشرة مهامهم حقوق تحميهم من الصعوبات التي يمكن ان تصادفهم سواء من خلال الشعب أو من خلال السلطة الوصية (أولا)، وحتى يباشرون عملهم بكل جدية، وعدم التهاون في الحياة العملية، ألزمها القانون بمجموعة من الواجبات (ثانيا).

أولا: حقوق أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة المحلية في الجزائر

خص المشرع الجزائري أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بمجموعة من الحقوق، تضمن لهم ممارسة وظائفهم بكل استقلالية، وتتمثل أساسا في:

أ. الحقوق غير المالية

يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية لعهدتها خمس (5) سنوات، وتوزع المقاعد حسب ترتيب المترشحين، وبذلك يكون للعضو حق العضوية في المجلس طيلة المدة القانونية⁽¹²³⁾، ويحق لهم ممارسة دورات تكوينية لتحسين مستواهم في التسيير المنظم لصالحهم وتعتبر مبررا لغيابهم، كما تمنح لهم المهلة اللازمة للقيام بعهدتهم الانتخابية⁽¹²⁴⁾.

⁽¹²²⁾—أنظر المادتين 60 و 61، من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، 2012، ص.ص 209، 210، 211.

⁽¹²³⁾—أنظر المادتين 65 و 66 من قانون رقم 16-10، مرجع سابق.

⁽¹²⁴⁾—أنظر المادتين 38 و 39 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية الحزبية في التشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص183.

يتمتع أعضاء المجالس المحلية بحق العطل والإجازات حسب طبيعتها ومجال الإستفادة منها، ويستفيد بكل الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدته الإنتخابية، إذ يمكن لعضو المجلس الشعبي الولائي الإستقالة وذلك بإرسال هذه الأخيرة برسالة مرفقة بإشعار الوصول إلى رئيسه، كما يحق لهذه الأعضاء الحماية من كل تهديد أو إهانة أو تهجم وقذف أو افتراء⁽¹²⁵⁾.

ب. الحقوق المالية

تتميز العضوية في المجالس الشعبية المحلية بالمجانبة، إلا أنه يتقاضى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والولائي، مقابل مالي أثناء ممارستهم لمهامهم، كما يستفيد المنتخبون المحليين من علاوات، وتعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة⁽¹²⁶⁾.

ثانيا: واجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

يتمتع أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر بواجبات أقرها لهم المؤسس الدستوري، وتتمثل أهمها في:

أ. واجب حسن السلوك والانضباط

يلتزم أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة بإعتبارهم مسؤولين في المجلس بالانضباط، وإحترام الأعضاء غير الدائمين وفقا للنظام المعمول به داخل المجلس، كالإلتزام بأوقات العمل،

(125) -أنظر المادتين 4/38، 42، 146 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادتين 4/39، 42، 139 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(126) -أنظر المادة 37 من قانون رقم 10-11، المرجع نفسه، والمادة 38 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: أمغار مريم، بن شفرة حنان، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص10.

عدم التهاون في تأدية الواجب المهني، إتقان العمل تحقيقا للمنفعة العامة، عدم القيام بأي نشاط غير مكفون به⁽¹²⁷⁾.

ب. واجب الإحتفاظ بالسر المهني

يكلف المنتخب المحلي بالإحتفاظ بالسر المهني وعدم تسريبه، لأن هذه المعلومات مرتبطة بمسار المهني، فقد يتعرض العضو المفشي للسر المهني لعقوبات صارمة، ويفصل المنتخب المحلي من منصبه، ويتم إستخلافه بشخص آخر قادرا على تحمل المسؤولية، تتمتع المجالس الشعبية المنتخبة بالقدرة على التجديد، لكن بدون النزاعات الإحتكارية للوصول إلى السلطة، وعدم تجديد العضوية لأكثر من مرتين داخل المجلس، وذلك لإعطاء الفرصة لذوي الكفاءات والقدرات المهنية للترشح للانتخابات المحلية⁽¹²⁸⁾.

ج. حضور الجلسات

أوجب المشرع الجزائري أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة المحلية بحضور الجلسات وإجتماعات لجان المجلس الشعبي البلدي والولائي، يعتبر الإستدعاء لأشغال المجلس وكذا لدورات التكوين المنظمة لصالح المنتخب مبررا للغياب، يمنع العضو المنتخب من الغياب، عن أي جلسة من جلسات المجلس أو لجانه بدون مبرر مقبول، كالعجز أو المرض، لأن نظام العضوية يقتضي أن تكون عملية التمثيل الشعبي شاملة وعادلة⁽¹²⁹⁾.

(127) - أمغار مريم، بن شفرة حنان، مرجع سابق، ص 11.

(128) - أنظر المادة 26 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 26 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، لتفصيل

أنظر: مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 191.

(129) - أمغار مريم، بن شفرة حنان، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثاني

صلاحيات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

تسعى المجالس الشعبية المنتخبة إلى تطوير الإقليم في مختلف المجالات الاجتماعية، والإقتصادية، والسياسية، وذلك من خلال ممارسة مهامها في حدود الإمكانيات المخولة قانوناً، بهدف تلبية حاجيات المواطن المحلي.

ضمن المشرع الجزائري للمجالس المحلية المنتخبة صلاحيات عديدة، بإعتبارها الهياكل الإدارية الأقرب من المواطن المحلي، صلاحيات الجهاز التداولي البلدي (فرع أول)، صلاحيات الجهاز التداولي الولائي (فرع ثان).

الفرع الأول

صلاحيات الجهاز التداولي البلدي

يسير المجلس الشعبي البلدي شؤون السكان المحليين، وهو قاعدة أساسية لامركزية، يهدف المجلس الشعبي البلدي إلى ضمان توفير الوسائل الضرورية، للحد من المشاكل والعراقيل التي تشهدها البلديات، أسند القانون للمجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات في مختلف المجالات (أولاً)، في حين منح صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للدولة، أو ممثلاً للبلدية (ثانياً).

أولاً: صلاحيات المجلس مجتمعاً

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة، وذلك بهدف تلبية حاجيات المواطن المحلي بإعتباره أقرب جهاز إداري.

أ- في المجال الاجتماعي

منح المشرع الجزائري للبلدية في نص المادة 122 من قانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، حق المبادرة بإتباع تدابير ملزمة، وذلك بإنشاء مؤسسات إبتدائية للتعليم وفقاً للمنظومة المدرسية⁽¹³⁰⁾. بهذا يستلزم على البلدية القيام بصيانة وتهيئة المؤسسات التعليمية، توفير النقل

(130)-للتفصيل أكثر أنظر: بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، 2012، ص201.

المدرسي في المناطق النائية والمعزولة، كما أنها ملزمة بإتخاذ تدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق للطفولة مثل حدائق التسلية ومرافق التعليم الحضري، إنجاز مرافق للرياضة والشباب والثقافة والفن⁽¹³¹⁾.

ب- في مجال التهيئة والتنمية المحلية

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد المخططات التنموية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى، الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها بموجب مداولة، طور المشرع أهداف القانون الجديد حيث أوجب أن تكون برامج تنمية البلدية تتناسب مع أهداف المخطط الوطني، والتنمية المستدامة، والمخططات التوجيهية القطاعية، تقدم البلدية في مجال التهيئة أراء، حول المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية المساحات الخضراء والأراضي الفلاحية⁽¹³²⁾.

ج- في المجال الاقتصادي والمالي

تعد البلدية المحرك الأول للإقتصاد المحلي، وذات أهمية في خلق الثروة ومناصب الشغل في إطار برامجها التنموية والسياسية العامة للدولة وذلك حسب إمكانياتها⁽¹³³⁾، كما تتخذ تدابير لازمة لتهيئة البيئة وجذب المستثمرين، وتحفيز المتعاملين الإقتصاديين، وبهذا الغرض منح لها القانون إمكانيات إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي لتحقيق ذلك⁽¹³⁴⁾.

(131) - أنظر المادة 122 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(132) - أنظر المادة 107 من قانون رقم 10-11، المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: أيت أكلي أمال، بن حمادة نسيمية، إستقلالية البلدية في ظل القانون 10-11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص7.

(133) - سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، عدد 07، د.س.ن، ص.ص76،77.

(134) - أنظر المادة 124 من قانون رقم 10-11، للتفصيل أنظر: فريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013، ص118.

تتمتع البلدية بذمة مالية مستقلة⁽¹³⁵⁾، مما يسمح لها الحصول والتصرف في الموارد المالية المخصصة للبلدية، وهي مسؤولة عن تسيير المالية المحلية، ويتم إعداد ميزانيتها من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹³⁶⁾.

د - في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق

تتكفل البلدية بإنشاء مراكز الصحة وقاعات العلاج، فتلتزم بصيانتها وفقا للمقاييس الوطنية، تتخذ البلدية العديد من الإجراءات المتعلقة بمجال النظافة والمحيط والطرق، ويظهر ذلك في توزيع المياه الصالحة للشرب، ونظافة الأغذية الصالحة والمؤسسات العمومية، وكذا صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، والحفاظ على صحة الأماكن العمومية، كما تقوم بصيانة طرقها وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقها⁽¹³⁷⁾.

هـ - في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

يظهر دور البلدية في مجال العمران والتجهيز، من خلال المصادقة على مخطط شغل الأراضي وكذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة، يعالج المخطط التوجيهي عملية تقسيم الأراضي إلى قطاعات، هي القطاعات المعمر، القطاعات المبرمجة، قطاعات التعمير المستقبلية غير القابلة للتعمير⁽¹³⁸⁾.

ومن بين اهم ما يعالجه مخطط شغل الأراضي، نجد التجديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء، تحديد مواقع الأراضي الفلاحية التي يجب حمايتها⁽¹³⁹⁾،

(135) - المادة 01 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

(136) -أنظر المادة 180 من قانون رقم 11-10، للتفصيل أنظر: بوعيسى سمير، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، عدد 05، الجزائر، 2005، ص.ص.33،34.

(137)-أنظر المادة 123 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

(138)-أنظر المادة 113 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، أيت أكلي أمال، بن حمادة نسيمية، مرجع سابق، ص.7.

(139) - المواد 25 و 35 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادرة في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادرة في 15 أوت 2004، ص.4.

وتشارك البلدية في إحياء وتنشيط المناسبات الدينية والاحتفالات الوطنية خاصة تلك المتعلقة بالثورة التحريرية⁽¹⁴⁰⁾.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، إذ يتمتع بازواجية الاختصاص، إذ يمارس صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة، وممثل للبلدية.

أ- باعتباره ممثلا للدولة

تتمثل اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، ذلك بالسهر على احترام وتطبيق القانون، والقيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، كما يمكنه وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والخاصين، وإلى كل موظف بلدي، ويمارس تحت إشراف الوالي تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات، كما يتولى الحفاظ على السكنية والنظافة العمومية، والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف⁽¹⁴¹⁾.

يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات المتعلقة بهدم الجدران، والعمارات والبنىات المهددة بالسقوط، كما يملك صلاحية ضابط الشرطة القضائية⁽¹⁴²⁾.

ب- باعتباره ممثلا للبلدية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، كما يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويمكنه تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويطع البلدية على ذلك، كما يعتبر أمرا بالصرف على مستوى البلدية إذ ينفذ ميزانيتها، ويقوم بالأعمال

(140) - أنظر المادة 121 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص122.

(141) - أنظر المواد من 85 إلى 88 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: باشي نبيلة، عثمانى حسينة، توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.ص41،42.

(142) - أنظر المواد 89 و92 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المتعلقة بالبلدية وإدارتها تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁴³⁾.

الفرع الثاني

صلاحيات الجهاز التداولي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي حلقة وصل بين الولاية والبلديات المتواجدة داخلها، يهدف إلى تحقيق مطالب سكان الولاية، إذ يعالج المجلس الشعبي الولائي، بصفته هيئة تداولية الأمور التي تدخل ضمن صلاحياته.

منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة (أولاً)، كما منح لرئيسه مجموعة من الصلاحيات (ثانياً).

أولاً: صلاحيات المجلس مجتمعاً.

أ-: في المجال الاجتماعي

يمس البعد الاجتماعي متطلبات السكان المباشرة، فهو يعتبر من أولويات المنتخبين للمجلس الشعبي الولائي، ووضحت المادة 96 من قانون 07-12 أن الولاية تقوم بمساعدة البلدية، بتنسيق النشاط الاجتماعي، وذلك بالتكفل بالطفولة والمعوقين، والمسنين، المرضى عقلياً والمعوزين⁽¹⁴⁴⁾.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة في ترقية التشغيل، بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين وإنشاء المرافق الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية⁽¹⁴⁵⁾.

(143) -أنظر المواد من 77 إلى 82 من قانون رقم 10-11، المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: ببيوتة إدريس، بوعمامة حسنية، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص.74،75.

(144) -للتفصيل أكثر أنظر: باشي نبيلة، عثمانى حسنية، مرجع سابق، ص.35.

(145) - أنظر المادة 93 من قانون 07-12، للتفصيل أنظر: حدادو نسيم، اللامركزية كوسيلة لإستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.33.

ب-: في مجال الفلاحة والري

بات من حق المجلس الشعبي الولائي أن يشرع، في كل نشاط يمكن ان يساهم في تنشيط إستثمار الأراضي وحماية التربة واستصلاحها، كما يتخذ كل المبادرات لمكافحة أخطار التصحر والفيضانات، والقيام بعمليات التشجير، ويساهم في الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، ويسعى أيضا إلى تطوير الري ومساعدة البلديات تقنيا وماليا في مشاريع تمويل وتطهير المياه الصالحة للشرب⁽¹⁴⁶⁾.

ج-: في مجال التجهيزات التربوية والتكوينية

تقوم الولاية بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بالصيانة والمحافظة عليها، وإعادة تأهيلها مع تجديد تجهيزاتها، وتمارس الولاية هذه الأشغال على حساب الميزانية غير ممرضة للدولة على حسابها⁽¹⁴⁷⁾.

د-: في المجال الاقتصادي والمالي

يتمتع المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي والمالي بعدة صلاحيات، نجده يصادق على مخطط الولاية في المجال الاقتصادي بعد دراسة الملف من قبل المصالح المعنية. يسعى لترقية الإستثمار على مستوى المنطقة، ويقدر النفقات الواجب تخصيصها في هذا المجال، أما في المجال المالي نجده يقوم بالمصادقة على ميزانية الولاية بعد دراستها، وهذا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية، إضافة إلى ذلك يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية، ترتب الإيرادات والمصروفات في الميزانية على أساس نوعها وبرامجها، إذا ظهر أثناء تنفيذ الميزانية عجز مالي لأي سبب كان، فإنه على المجلس إتخاذ كل التدابير من اجل إزالته وإعادة التوازن للميزانية⁽¹⁴⁸⁾.

(146) -أنظر المادة 93 من قانون 07-12، للتفصيل أنظر: حدادو نسيم، مرجع سابق، ص33.

(147) - أنظر المادة 92 من قانون رقم 07-12، للتفصيل أنظر: باشي نبيلة، عثمانى حسينة، مرجع سابق، ص36.

(148) - أنظر المواد 159، 1/165، 1/168، 3 من قانون رقم 07-12، للتفصيل أنظر: عولمي نسيم، تشخيص نظام

الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، دس، ص258.

هـ - في المجال الثقافي والرياضي والسياحي

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتشاور مع البلديات والأجهزة المعنية والجمعيات، إلى تشييد منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية، كما يقدم مساعدات في برامج أنشطة الشباب، ويساهم في ترقية التراث الثقافي⁽¹⁴⁹⁾، ويتخذ المجلس الشعبي الولائي كل التدابير والإجراءات التي من شأنها تطوير القدرات السياحية للولاية⁽¹⁵⁰⁾.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بمجموعة من الصلاحيات الممنوحة له قانونا، والتي تظهر في، إرسال الإستدعاءات كتابيا لأعضاء المجلس لحضور الدورات العادية وغير العادية، مرفقة بجدول الأعمال، وتسليمه في مقر سكنهم مرفقة بوصول إستيلاء في أجل عشرة (10) أيام من الاجتماع، كما يتولى رئاسة المجلس وضبط المناقشات بحيث يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إعداره⁽¹⁵¹⁾.

يقوم باقتراح اللجان الدائمة أو غير الخاصة، ويودع مستخلص المداولة لدى الولاية مقابل وصل استيلاء، ويمثل المجلس في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، كما يقوم بتبليغ المجلس بالوضعية العامة للولاية⁽¹⁵²⁾، إذ خول القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي تمثيل الولاية بإمكانية الطعن لدى الجهات القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية، ويثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها⁽¹⁵³⁾.

(149) - أنظر المادتين 97،93 من قانون رقم 07-12، للتفصيل أنظر، سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، (حصيلة وأفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 79.

(150) - أنظر المادة 99 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(151) - أنظر المادتين 17، 27 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(152) - أنظر المواد 34، 52/2، 71، 72، من قانون رقم 07-12، المرجع نفسه.

(153) - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 148.

المبحث الثاني

العوائق التي تعاني منها المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر

تعتبر أجهزة عدم التركيز من أهم مظاهر تواجد السلطة المركزية على المستوى المحلي، فبالإضافة إلى المجالس المحلية تتواجد أجهزة معينة من قبل السلطة المركزية، حيث تمارس مجموعة من الصلاحيات الفاعلة التي تعكس تبعية المجالس المحلية المنتخبة لها إدارياً، بسبب إستحواذها على أهم الإختصاصات المحلية (مطلب أول).

أخضع المشرع الجزائري المجالس المحلية لرقابة وصائية مشددة على الأعضاء، بإعتبارهم ممثلين يسيرون المجالس وعلى الأعمال بإعتبارها تدخل ضمن المجالات المختلفة في الحياة العامة (مطلب ثان).

المطلب الأول

إستحواذ الأجهزة المعنية على أهم الإختصاصات المحلية

تعتبر الأجهزة المعنية على المستوى المحلي هيئات تابعة السلطة المركزية، حيث تتقاسم المهام بين المجالس المنتخبة، وذلك للحفاظ على الأمن والنظام العام، وضمان إستقرار الإدارة المحلية، إذ تتمتع الأجهزة المعنية المتعددة على مستوى الجماعات المحلية (فرع أول)، بإختصاصات واسعة تجعلها شريك في وضع القرار المحلي، وهذا ما يجعل السلطة اللامركزية غير مستقلة من ناحية الإختصاصات (فرع ثان).

الفرع الأول

أهم الأجهزة المعنية على المستوى المحلي

يعتبر أسلوب التعيين من بين الأساليب المنتهجة لتشكيل الهيئات والأجهزة على المستوى المحلي، إلى جانب الإنتخاب (الإختيار)، حيث تتواجد هيئات عديدة في الولاية والبلدية، معينة من طرف السلطة المركزية، تباشر مهامها إلى جانب المجالس المحلية، الوالي (أولاً)، الوالي المنتدب (ثانياً)، رئيس الدائرة (ثالثاً)، الأمين العام (رابعاً).

أولاً: الوالي

يعتبر منصب الوالي من المناصب السياسية والإدارية، إذ لا يمكن أن يتولاه إلا من شغل مناصب عليا مماثلة لوظيفة الوالي، وهي فئات محددة ومرتبطة حسب الأهمية، فنجد الأمناء العامون للولايات، ورؤساء حسب الأهمية، نجد الأمناء العامون للولايات، ورؤساء الدوائر وفئة خارجة عن هذين السلكين والتي حددت نسبتها بخمسة (5%) بالمئة، المتمثلة في الطبقة العسكرية أو السياسية للدولة⁽¹⁵⁴⁾.

يوصف الوالي بأنه الوسيط بين الولاية والسلطة المركزية، وهو رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف، إذ يعتبر هيئة من هيئات الولاية، كما يعد الوالي ممثلاً للدولة على مستوى الولاية وممثلاً للحكومة، ويعين بموجب مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من الوزير الداخلية⁽¹⁵⁵⁾.

ثانياً: الوالي المنتدب

جاءت فكرة تعيين الولاة المنتدبين بعد إنشاء محافظة الجزائر الكبرى، تتمثل في تقسيم إقليمها إلى دوائر إدارية، يقوم بتسييرها والي منتدب بإعتباره مساعداً للوالي، يعين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁵⁶⁾، أي بنفس الطريقة التي يعين بها رؤساء الدوائر، كما أطلق عليه

(154) – أنظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ج.د.ش عدد 31، الصادر في 28 جويلية 1990. للتفصيل أنظر: **بلفتحى عبد الهادي**، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص71. (155) – أنظر المادتين 4 و 10 من مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: **بابا علي فاتح**، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص72، و: **MAHYOU Ahmed**, op.cit ,p.p177,178.

(156) – أنظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 97-292، مؤرخ في 02 أوت 1997، الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش عدد 51، الصادر في 06 أوت 1997، معدل ومنتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-45، مؤرخ في 01 مارس 2000، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، الصادر في 02 مارس (ملغى).

تسمية الوالي، ويمارس صلاحياته تحت سلطة والي الولاية⁽¹⁵⁷⁾، وكذلك الوالي المنتدب مسير المقاطعة الإدارية في الجزائر يعين بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁵⁸⁾.

ثالثا: رئيس الدائرة

تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية تابعة للولاية، تقوم بمساعدة الوالي في أداء مهامه بمساعدة الوالي في أداء مهامه باعتبارها جهاز وسيط بين البلدية والولاية، يتم تعيين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، حيث يتولى رئيس الدائرة تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات التابعة للدائرة، كما يقوم بمساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها⁽¹⁵⁹⁾ كما يمارس الوصايا على المجالس الشعبية البلدية بتفويض من الوالي⁽¹⁶⁰⁾.

رابعا: الأمناء العامون

تعتبر شخصية الأمين العام أهم ما جاء به قانون البلدية رقم 10-11 فهو أحد هياكل البلدية، وهو الركيزة الأساسية للبلدية، حيث يتواجد على مستوى جميع بلديات التراب الوطني وتحدد كيفية وشروط تعيينه، وحقوقه وواجباته عن طريق التنظيم⁽¹⁶¹⁾، كذلك المهام التي يتولاها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁶²⁾، أما الأمين العام للولاية أو ما يعرف بالأمانة العامة في الولاية، تعد من الأجهزة الإدارية العامة التي تعمل تحت سلطة الوالي في الولاية، يشرف

(157) -أنظر المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يحدد التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، الصادر في 27 أكتوبر 1999. للتفصيل أنظر: بابا علي فاتح، مرجع سابق، ص 126.

(158) -أنظر المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.د.ش عدد 29، الصادر في 31 ماي 2015 .

(159) -أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جوان 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، الصادر في 27 جوان 1994، للتفصيل أنظر : جابوري إسماعيل "إختصاصات الوالي ورئيس امجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، جوان 2017، 147.

(160) -أنظر المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 94-215، مرجع سابق.

(161) -مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.

(162) -أنظر المواد 15، 125، 127، 128، من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 221.

على الكتابة العامة الأمين العام للولاية أو الكاتب العام للولاية، إذ يعين بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁶³⁾.

الفرع الثاني

إختصاصات الأجهزة المعينة على المستوى المحلي

تتمتع الأجهزة المعينة على المستوى المحلي بإختصاصات واسعة، حيث أقر لها المشرع الجزائري إختصاصات على حساب المجالس المنتخبة، بهدف التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتقها في مختلف مجالات الحياة، فللوالي إختصاصات هامة (أولاً)، كما أن لكل جهاز معين إختصاصات ينفرد به من جهة ويتشاركون فيها من جهة أخرى، الوالي المنتدب يمارس صلاحياته تحت سلطة الوالي (ثانياً)، ناهيك عن تمتع رئيس الدائرة (ثالثاً))، والأمناء العامون (رابعاً) بجملة من الصلاحيات تجعل مجال تدخل المجالس المنتخبة ضيق جداً مما يطعن إستقلاليتها.

أولاً: إختصاصات الوالي

يتمتع الوالي بإزدواجية الإختصاص، حيث منحت له إختصاصات بإعتباره ممثلاً للولاية، كما منحت له إختصاصات بإعتباره ممثلاً للدولة وذلك على النحو التالي:

أ. إختصاصات الوالي بإعتباره ممثلاً للولاية

يحوز الوالي على مجموعة من الإختصاصات أهمها:

- يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وذلك حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي، كما يمثل الولاية أمام القضاء بصفته مدعياً أو مدعى عليه⁽¹⁶⁴⁾، ويتمتع بصلاحيات مالية أهمها:

(163) -أنظر المواد 15، 125، 127، 128 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 221.

(164) -أنظر المادتين 106، 105 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق. للتفصيل أنظر: فريحة حسين، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 06، د س ن، ص 78.

- إعداد ميزانية الولاية، وكذا إقرارها أمرا بالصرف علي مستوى الولاية⁽¹⁶⁵⁾.
- نجد أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي هي: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رؤساء الدوائر، حيث يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها⁽¹⁶⁶⁾.

ب. إختصاصات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة

يعتبر الوالي حلقة وصل بين الولاية والسلطة المركزية، حيث يتمتع بإعتباره ممثلا للدولة بإختصاصات متمثلة في السهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتطبيق التنظيمات والقوانين، كما يمارس خاصة مهام الضابطة الإدارية، حيث يحافظ على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية⁽¹⁶⁷⁾، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى مجالات منصوص عليها في القانون لا يتدخل فيها ولا يراقبها الوالي بإعتباره ممثلا للدولة⁽¹⁶⁸⁾.

ثانيا: إختصاصات الوالي المنتدب

بقي الولاية المنتدبون على رأس الدوائر الإدارية المشكلة لولاية الجزائر، رغم إلغاء محافظة الجزائر الكبرى، حيث يتمتعون بجملة من الإختصاصات أهمها: التنشيط المحلي وتنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ الصحة وحماية البيئة والأراضي الفلاحية، كما يختص في الحد من البناءات الفوضوية، وتحضير إجتماعات لجنة الصفقات العمومية من أجل تنفيذ مشاريع التجهيزات العمومية، كذا إعادة الإيطار المبني والتهيئة ومراقبة التعمير والتحكم فيه⁽¹⁶⁹⁾.

(165) -أنظر المادتين 160، 107 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، والمادة 2/26 من قانون 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد35، الصادر في 15 أوت 1990.

(166) -أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق. للتفصيل أنظر: بختي علاء الدين، دور الغدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص15.

(167) - أنظر المواد من 112 إلى 114 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

للتفصيل أنظر: لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، ط2، الجزائر، 2017، ص103.

(168) - أنظر المادة 111 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(169) - أنظر المواد من 20 إلى 23 والمادة 34 من مرسوم تنفيذي رقم 97-480، مؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج.ر.ج.د.ش عدد 83، الصادر في 17 ديسمبر 1997.

يتبين لنا من هذه الإختصاصات أنها ذات طبيعة محلية، فمن مقومات التنظيم الإداري اللامركزية تستند إلى الهيئات المحلية المنتخبة، فكان من الأولى أن يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية تابعة للدائرة بدلا من الوالي المنتدب، خاصة وأن المشرع الجزائري في القانون رقم 10-11 من قانون البلدية الجزائري، يمنح هذه الإختصاصات على مستوى البلدية للمجالس الشعبية البلدية ورؤسائها، الشيء الذي بين النية في ترجيح وتغليب عدم التركيز على اللامركزية الإدارية والتقليص من إستقلالية هذه المجالس⁽¹⁷⁰⁾.

منح المشرع الجزائري للوالي المنتدب المسير للمقاطعة الإدارية عدة إختصاصات، إذ يمارسها بتفويض من الوالي وتحت سلطته، المتمثلة في تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية ومصالح الدولة الموجودة بها، كذا السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية، ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية⁽¹⁷¹⁾.

ثالثا: إختصاصات رئيس الدائرة

منح المشرع الجزائري لرئيس الدائرة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-215 في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتحت سلطة الوالي ويتفويض منه مجموعة من الإختصاصات، المتمثلة في المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط المحددة قانونا، إطلاع الوالي على الحالة العامة للبلديات، كما يقوم بتشجيع كل مبادرة جماعية أو فردية للبلديات التي يكون هدفها إنشاء وسائل تخدم إحتياجات المواطن ويسهر على الإحداث الفعلي والتسيير

(170) - جمعي نوال، عليم ليديا، إشكالية استقلالية الجماعات المحلية في قوانين الانتخابات الولائية والبلدية، مذكرة مقدمة لتتيل شهادة الماستير، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص43.

(171) - برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.ص.201، 202.

المنتظم لمصالح المترتبة على ممارسته للإختصاصات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات⁽¹⁷²⁾.

رابعاً: إختصاصات الأمناء العامون

منح المشرع الجزائري مجموعة من الإختصاصات للأمين العام للبلدية، يتولها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتولى السهر على ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي وينشط وينسق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، كما يسهر على ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة للهيكل التنظيمي ولمخطط تسيير المستخدمين، ويختص بإعداد وتحضير تسليم وإستلام المهام، كما يضمن أمانة الجلسة وتسيير أرشيف البلدية وإعداد مشروع ميزانيتها⁽¹⁷³⁾. أما فيما يتمتع بإختصاصات تناولها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 94-215، والمتمثلة في السهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته ويتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية، كما يعمل على تنسيق أعمال المدراء في الولاية وتنشيط الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص، كما يكلف بمتابعة عمل أجهزة الولاية وهياكلها ويتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية، حيث يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ برامج مجلس الولاية، ويعلم الوالي بسير الأشغال، كما يتولى رئاسة لجنة الصفقات وتكوين وتسيير رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية⁽¹⁷⁴⁾.

(172) – أنظر المادتين 10،13 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق. للتفصيل أنظر: حدادو نسيم، مرجع سابق، ص42.

(173) – أنظر المواد 29، 180، 139، 129 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق. للتفصيل أنظر سخريو رشيدة، رحمانى يسمينة، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين الطابع الإداري وإشكالية التوجه الاقتصادي (2011-2017) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص83،82.

(174) – أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

للتفصيل أنظر: بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص117.

المطلب الثاني

تشديد الرقابة الممارسة على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

ضمن المشرع الجزائري ديمقراطية تمثيل وتسيير مصالح المواطنين، بواسطة مجالس منتخبة تعبر عن سيادة وأحقية الشعب في إختيار ممثليه على المستوى المحلي، لما تمنحه آلية الإنتخاب من إستقلالية واسعة لهذه المجالس، غير أن هذه الفكرة لا تنفي وجود نظام يحد من هذه الأخيرة (الإستقلالية).

إهتم المشرع الجزائري بآلية الرقابة الوصائية كوسيلة لضمان مشروعية السير الحسن للمجالس المحلية، وتدارك النقائص والعراقيل التي تصادفها في المجال العملي، وتمارس السلطة الوصائية الرقابة، ضمن ما هو منصوص عليه في أحكام القانون، فتمارس على الأعضاء (فرع أول)، وبحثا عن إضفاء المشروعية في المهام، تمارس كذلك على أعمال المجالس (فرع ثان).

الفرع الأول

الرقابة الممارسة على الأعضاء

يسعى أعضاء المجالس المحلية إلى السهر على حسن سير مصالح المواطنين، بإعتبارهم المرآة العاكسة لآمالهم وتطلعاتهم، لضمان الشفافية والمصداقية في ظل المجلس، أخضعهم المشرع الجزائري لرقابة الجهات الوصية عن طريق آليات تم تحديدها في قانون الولاية والبلدية سواء على الأعضاء منفردين (أولا)، أو مجتمعين (ثانيا).

أولا: الرقابة على الأعضاء منفردين

أخضع المشرع الجزائري الأعضاء المنتخبة بصفة فردية، لرقابة الجهات الوصية، عن طريق آليات محددة في قانون البلدية والولاية، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. الإقالة

تفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين رقابة الإقالة، التي تعد من أهم أنواع الرقابة، ومفادها تجريد أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة من مهامهم، كل واحد على

حتى⁽¹⁷⁵⁾، إذ يعود سبب الإقالة حسب قانوني البلدية والولاية، إلى تغيب العضو بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة (3) دورات عادية خلال نفس السنة⁽¹⁷⁶⁾.

يستدعي المنتخب البلدي إلى حضور جلسة السماع، ليبرر غيابه ويدافع عن نفسه، وفي حالة تخلف هذا الأخير عن حضور الجلسة، يكون القرار الصادر عن المجلس حضوريا، ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي، مع إخطار الوالي بذلك⁽¹⁷⁷⁾، وتجدر الإشارة إلى أن إبقاء قرار إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في يد الوالي، يشوه التنظيم اللامركزي، وكان من المفروض أن تكون من جهة قضائية⁽¹⁷⁸⁾.

اكتفى المشرع الجزائري بالنسبة للمنتخب الولائي بإثبات الغياب من طرف المجلس، ولم يمنحه الإجراءات الممنوحة للمنتخب البلدي، كالدفاع عن نفسه، ودون ذكر الجهة المختصة بالإخطار⁽¹⁷⁹⁾، إلا أنه على إثبات فقدان الصفة من طرف الوزير المكلف بالداخلية، مع إمكانية الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة⁽¹⁸⁰⁾، ويبقى الإشكال المطروح في حالة التزام الوزير المكلف بالداخلية الصمت، وعدم اتخاذ موقف في مواجهة المداولة المتخذة من طرف المجلس باستقالة أحد الأعضاء، وهذا الغموض يفسر لصالح السلطة المركزية⁽¹⁸¹⁾.

(175) – أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 8.

(176) – أنظر المادة 45 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 43 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(177) – أنظر المادة 2/45 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

للتفصيل أنظر: برازة وهيبية، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 165.

(178) – بلعباس بلعباس، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 183.

(179) – أميرة حيزية، مرجع سابق، ص 8.

(180) – أنظر المادة 40 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(181) – برازة وهيبية، مرجع سابق، ص 163.

أعطى المشرع الجزائري الأولوية للتغيب، لما يسببه هذا الأخير من إهمال وتسيب في المجالس المحلية المنتخبة خاصة البلدية⁽¹⁸²⁾.

ب. التوقيف

يعد التوقيف تجميدا مؤقتا لعضوية المنتخب في المجالس المحلية الشعبية المنتخبة، وهو إجراء احترازي تأديبي،⁽¹⁸³⁾ يرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية، تتمثل في المتابعة الجزائية، وتكون هذه المتابعة بسبب جنحة أو جناية متصلة بالمال العام، أو الأسباب مخلة بالشرف، أو اتخذت ضد العضو مجموعة من التدابير القضائية تجعل من إستمرارية ممارسته للعهد الانتخابية غير ممكنة⁽¹⁸⁴⁾، يأتي حصر أسباب التوقيف من طرف المشرع الجزائري، في إطار الإنسجام مع النصوص القانونية، الهادفة إلى مكافحة أشكال الإستغلال غير المشروع لمناصب العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة المحلية، حيث أصبح المنتخب المحلي يسعى وراء هذا المنصب، لتحقيق المصالح الشخصية⁽¹⁸⁵⁾.

يكون التوقيف في المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، يثبتها الوزير المكلف بالداخلية، ويجب أن يعلل هذا القرار، أما على مستوى المجلس الشعبي البلدي يصدر قرار التوقيف الوالي، من دون تسبیب وبدون أخذ برأي المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁸⁶⁾، ويستأنف المنتخب على مستوى المجالس الشعبية البلدية مهامه دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة، وذلك في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة⁽¹⁸⁷⁾.

(182) – بوحنية قوي، "فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر"، مجلة فكر ومجتمع، الصادرة عن طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، عدد9، 2011، ص46.

(183) – جورج قوديل، بيار دلفولفيو، القانون الإداري، ج2، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص306.

(184) – أنظر المواد 43 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، و1/45 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(185) – بوحنية قوي، مرجع سابق، ص36.

(186) – أنظر المادة 43 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 2/45 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

للتفصيل أنظر: لباد ناصر، مرجع سابق، ص108، 105.

(187) – أنظر المادة 2/43 من قانون 10-11، مرجع سابق.

للتفصيل أنظر: بوعمران عادل، البلدية في التسريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص103.

ج. الإقصاء

يختلف الإقصاء عن التوقيف فهو يتمثل في الإسقاط النهائي للعضوية، إذ يمثل إجراء تأديبي وعقابي، يهدف إلى الحفاظ على كرامة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي⁽¹⁸⁸⁾، يؤدي هذا الإجراء إلى إزالة صفة العضوية نهائياً، مما يؤدي إلى استخلاف أو تغيير العضو المقصى بالمرشح المذكور في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير⁽¹⁸⁹⁾.

يرجع إقصاء عضو المجلس الشعبي البلدي إلى هذا الأخير، ويتم إثباته من طرف الوالي، ويأخذ قرار الإقصاء بسبب تعرض المنتخب البلدي لإدانة جزائية وذلك لارتكابه جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام أو مخلة بالشرف، أو تعرضه لتدابير قضائية لا تسمح له بمواصلته لعهدته الانتخابية وذلك إلى حين صدور الحكم النهائي من الجهة المختصة⁽¹⁹⁰⁾.

يتم إصدار قرار إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي من طرف المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، ويثبتته الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار، ويمكن إصدار هذا القرار في حالة عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، ويكون محل الطعن أمام مجلس الدولة، كما يمكن أن يكون محل الطعن ناتج عن إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب⁽¹⁹¹⁾.

(188) – بالجبل عتيقة، "فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص195.

(189) – أنظر المادة 41 من قانون رقم 10-11 مرجع سابق، والمادة 41 من قانون 07-12، مرجع سابق. للتفصيل أنظر: صليح علي، فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص61.

(190) – أنظر المادتين 43 و44 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(191) – أنظر المادتين 44، 46 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

ثانيا: الرقابة على الأعضاء مجتمعين

تتمثل الرقابة الممارسة على الأعضاء مجتمعين في صورة واحدة هي الحل، حيث يؤدي هذا الأخير إلى شغور المجلس، ونص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون الولاية وقانون البلدية.

أ. تعريف الحل كآلية جماعية للرقابة

يعتبر الحل من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تصل إليها السلطة الوصية من حيث الرقابة، فهو إجراء رقابي يتمثل في القضاء على المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بعزله نهائيا، مع الإبقاء على الشخصية المعنوية للمجلس سواء كان بلدي أو ولائي⁽¹⁹²⁾.

يقصد أيضا بحل المجلس المنتخب، إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس وهو آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء المجلس وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، بما أن الإستقلالية تعتبر من أهم أركان المجلس، وأن اللجوء إلى الحل يعد مساسا بهذه الإستقلالية⁽¹⁹³⁾.

ب. أسباب الحل

تلجأ السلطة الوصية لآلية حل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة كإجراء أخير نظرا لخطورته وصعوبته، حيث أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الأسباب وهذا ما تناوله قانوني البلدية والولاية⁽¹⁹⁴⁾.

1. في حالة خرق الأحكام الدستورية

يتمثل مبدأ سيادة القانون في خضوع الدولة بهيئاتها وأفرادها للقانون، وذلك بإحترام مبدأ المشروعية⁽¹⁹⁵⁾، وعملا بهذا المبدأ فعلى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أن تعمل وفقا لما

(192) - قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص33.

(193) - بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في ظل قانون البلدية 11-10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص99.

(194) - أنظر المادة 46 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 48 من قانون 12-07، مرجع سابق.

(195) - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص97.

ينص عليه القانون والدستور، وفي حالة تجاوزها لهذه الأحكام تلجأ السلطة الوصية إلى تطبيق إجراء الحل حفاظا على سيادة الدولة⁽¹⁹⁶⁾.

2. في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس

تقوم السلطة الوصية بحل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، في حالة ما إذا تم إلغاء جميع أعضاء المجالس بناء على وقوع مخالفة جسيمة لقانون الانتخابات، ففي حالة الإلغاءات الجزئية للانتخابات لا يقع الحل على المجالس، بينما نجد إجراء الحل في هذه الحالة عندما يكون الإلغاء الكلي لإنتخاب الكلي لأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁽¹⁹⁷⁾.

3. في حالة الإستقالة الجماعية لأعضاء المجالس

تزول صفة العضوية عن أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة بتقديم إستقالتهم، فيكون المجلس في هذه الحالة قد أفرغ من محتواه، مما يتيح المجال للسلطة المركزية اللجوء إلى حل المجلس⁽¹⁹⁸⁾.

4. عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم.

أنشأت المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بهدف تلبية حاجيات ومصالح السكان، ورعاية الشؤون المحلية، والعمل على إرساء السكينة والأمن العام، فعندما تكون هناك إختلالات خطيرة داخل المجلس، قد تؤدي إلى المساس بمصالح الأفراد السالفة الذكر، ففي هذه الحالة يتصف بسوء التسيير، مما يجعل السلطة المركزية تتدخل وتحل المجالس المنتخبة، لعدم إحترامها للقواعد التي أنشأت من أجلها⁽¹⁹⁹⁾.

(196) – بوتهلولة شوقي، مرجع سابق، ص100.

(197) – بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص295.

(198) – يوسفى فايزة، تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص172.

(199) – مشري عبد الحليم، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الإجتهد القضائي، بسكرة، العدد 6، ص112.

5. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام الإستخلاف.

أجاز المشرع الجزائري للسلطة المركزية حل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، عندما يصبح عدد الأعضاء أقل من الأغلبية المطلقة، بسبب الإستقالات أو التوقيفات أو الإقصاءات أو بحدوث أي مانع قانوني آخر، وفي هذه الحالة تلجأ السلطة المركزية إلى حل المجالس بالرغم من تطبيق المادة 41 من قانوني البلدية والولاية المتعلقة بالإستخلاف، فمن غير المعقول أن يستمر المجلس في العمل وعقد الجلسات وهو يفتقد للأغلبية المطلقة، فبثبوت هذا المانع يعتبر صدور الحل أمر طبيعي أمام هذه الوضعية⁽²⁰⁰⁾.

6. في حالة حدوث خلافات خطيرة بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

تنشأ بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة خلافات، وذلك نظرا لإختلاف وجهات النظر والتوجيهات السياسية، فيعتبر أمر طبيعي، إلا أنه في حالة وصول هذه الخلافات إلى درجة تعيق السير الحسن والعادي لهيئات الولاية والبلدية فهذا أمر غير طبيعي، لأن العضو المنتخب بمجرد إكتسابه للعضوية داخل المجلس ينصهر مع جميع الأعضاء لأجل تحقيق المصلحة العامة، فإذا وصل الأمر إلى درجة الخطورة يتدخل الوالي لحل المجلس الشعبي البلدي، والوزير المكلف بالداخلية لحل المجلس الشعبي الولائي، وذلك بعدما أن توجهها السلطتين الوصيتين إعدارا لهذه المجالس من أجل تسوية الخلافات الحاصلة داخلها ولم تستجيب لهذه الاعذارات⁽²⁰¹⁾.

(200) – أنظر المادة 5/2 من مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مؤرخ في 21 مارس 2016، يحدد كليات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحللة، ج.ر.ج.د.ش عدد 18، الصادر في 23 مارس 2016، للتفصيل أنظر: يوسف فايزة، مرجع سابق.

(201) – حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص 227.

7. في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

تتحكم في عدد البلديات عدة عوامل سياسية وإدارية وجغرافية واقتصادية، إذا تم تجزئتها إلى عدة بلديات، أو ضمها أو إدماجها في بلدية واحدة، ففي هذه الحالة يتم حل المجلس الشعبي المنتخب، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسير البلدية بعدة مجالس⁽²⁰²⁾.

8. في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجالس الشعبية المحلية

المنتخبة

تهدف عملية إنتخاب المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إلى تنصيبها وتسييرها، فإن تم إنتخاب هذه المجالس وحالت الظروف إلى عدم تنصيبها، تلجأ السلطة المركزية إلى حلها، نظرا لعدم تحقيق الغاية والأهداف المسطرة⁽²⁰³⁾.

ج.أثار الحل:

يعتبر إجراء الحل من إختصاص رئيس الجمهورية، حيث قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الشروط لإعمال آلية الحل، وهي إصدار مرسوم رئاسي بناء على تقرير يعده الوزير المكلف بالداخلية، سواءا تعلق الأمر بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي⁽²⁰⁴⁾.

يتم خلال عشرة (10) أيام التي تلي الحل تعيين متصرف ومساعدين من طرف الوالي، لتسيير شؤون البلدية، أما على مستوى الولاية، فباقتراح من الوالي يعين الوزير المكلف بالداخلية مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا، تنتهي مهمة كل من المتصرف والمساعدين والمندوبية الولائية عندما يتم إستحداث مجلس جديد⁽²⁰⁵⁾، وذلك بإجراء انتخابات في

(202) - حمدي مريم، مرجع نفسه، ص227، 228.

(203) - أنظر المادة 7/2 من مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: قادري نسيم، مرجع سابق، ص39.

(204) - أنظر المادة 47 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، والمادة 46 من قانون 12-07، مرجع سابق، وكذا المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: يوسف فييزة، مرجع سابق، ص279.

(205) - أنظر المادة 48 من قانون 11-10، مرجع سابق، والمادة 49 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، وكذا المادتين من مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مرجع سابق.

أجل أقصاه ستة (06) أشهر على المستوى البلدي، وفي أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر على المستوى الولائي إبتداء من تاريخ الحل⁽²⁰⁶⁾.

الفرع الثاني

الرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

تباشر الأجهزة المحلية أعمالها ومهامها بفضل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها قانونا بحرية مطلقة. إلا ان هذه الأخيرة في غياب التوجيه والإشراف، قد تفرط في إستعمال الصلاحيات المنوطة بها، ويهدف حماية مصالح المواطن وعدم التعسف عند على مباشرة المهام، أقر المشرع الجزائري رقابة على أعمال المجالس المحلية وتتمثل في التصديق (أولا)، البطلان (ثانيا)، وأخيرا الحل (ثالثا).

أولا: التصديق

تكتسب مداوات المجالس المحلية المنتخبة صيغتها التنفيذية وترتب أثارها القانونية بمجرد التصديق إستنادا لمبدأ النفاذ المباشر، سواء التصديق الصريح أو الضمني، هذا ما يبين شدة الرقابة المفروضة عليها، مما يجعل التنظيم الإداري مغلق، يعيق بدوره المبادرة المحلية ويتركها رهن موافقة الوصايا الإدارية⁽²⁰⁷⁾.

أ. التصديق الصريح

يقصد بالتصديق الصريح إتخاذ قرار صريح من طرف الوالي بالمصادقة على المداوات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي، والإضفاء عليها الصيغة التنفيذية، والمتمثلة في الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، إتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية، ومنح المشرع الجزائري للوالي أجل ثلاثين (30) يوما لإبداء رأيه⁽²⁰⁸⁾.

(206) – أنظر المادة 49 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 50 من قانون 07-12، مرجع سابق.

(207) – AUBIN Emmanuel et ROUCHE Cathrine, Droit de la nouvelle décentralisation, Gualino editeur, Paris, 2005, P26.

(208) – أنظر المادتين 57 و58 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

أما مداولات المجلس الشعبي الولائي لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية، في أجل أقصاه شهرين (02)، والمتمثلة في الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار وإقتائه أو تبادله، إتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية⁽²⁰⁹⁾.

ب. التصديق الضمني

يتمثل التصديق الضمني في السكوت عن أخذ أي قرار من الجهة الوصية، إما بالقبول أو الرفض، وإذا لم يبدي الوالي براهيه خلال فترة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، فتعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها⁽²¹⁰⁾.

ثانيا: رقابة البطلان (الإلغاء)

تزول المداولات الصادرة عن المجالس الشعبية المحلية المنتخبة عن طريق الإلغاء، بسبب مخالفته لقاعدة قانونية أو لمساسه بمصلحة عامة، ويتخذ هذا الإجراء صورتين⁽²¹¹⁾.

أ. البطلان المطلق

إعتبر المشرع الجزائري مداولات المجالس المحلية المنتخبة التي تشوبها العيوب التالية ذكرها باطلة بطلانا مطلق⁽²¹²⁾ : والتمثلة في:

1. المداولات المخالفة للقانون

يشمل القانون بمعناه الواسع كل من: الدستور، القانون (الصادر عن البرلمان)، التنظيم (الصادر عن الإدارة العامة)، المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية التنظيمية⁽²¹³⁾.

(209) -أنظر المادة 55 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(210) - أنظر المادة 58 من قانون رقم 10-11 مرجع سابق، والمادة 54 من قانون رقم 07-12،

للتفصيل أنظر: **جديدي عتيقة**، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (بلدية بسكرة نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص103.

(211) - **أمير حيزية**، مرجع سابق، ص27.

(212) - أنظر المادة 59 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 53 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(213) - **بعلي محمد الصغير**، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص138.

2. المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها

تعتبر المداولات التي تصدر عن المجالس الشعبية المحلية المنتخبة الماسة برموز الدولة المتمثلة تمثل رموز الدولة في العلم الوطني، خاتم الدولة، النشيد الوطني، شعار الدولة والمتمثل في: "بالشعب وللشعب"⁽²¹⁴⁾.

3. المداولات غير المحررة باللغة العربية

يجب أن تحرر مداولات المجالس الشعبية المحلية باللغة العربية، باعتبارها اللغة الرسمية في الدولة⁽²¹⁵⁾.

4. المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصات المجلس.

تكون هذه المداولات غير مشروعة بركن الإختصاص وجميع عناصره، الزمانية، المكانية والموضوعية، إلا أنه عند دراسة إختصاصات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فإن المشرع منح إختصاصات واسعة لهذه الأخيرة لدرجة أنه لم يحددها بشكل دقيق⁽²¹⁶⁾.

ب. البطلان النسبي

تطبيقا لمبدأ شفافية العمل الإداري تكون مداولات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة التي يشارك في إتخاذها أعضاء المجالس و، لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، والتي تعارض مصالح البلدية أو الولاية للإبطال النسبي، والهدف من ذلك الحفاظ على مصداقية المجالس وحيادها⁽²¹⁷⁾، وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي أو البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي الولائي أو البلدي.

(214) - حمدي مريم، مرجع سابق، ص138.

(215) - أمير حيزية، مرجع سابق، ص28.

(216) - أنظر المادة 60 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 56 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بوعلي السعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص.ص93، 105.

(217) - أنظر المادة 03/56، من قانون رقم 07-12، مرجع سابق

ينار البطلان من الوالي، أو من قبل كل منتخب، أو من المكلف بالضريبة في الولاية خلال خمسة عشر (15) يوم، بموجب دعوى أمام المحكمة المختصة إقليمياً، بعد إصاق المداولة بموجب رسالة موسى عليها إلى الوالي مقابل وصل إستيلاء⁽²¹⁸⁾، وتعد المحاكم الإدارية الجهة المختصة في المنازعات التي تكون الولاية طرف فيها، والحكم الصادر من طرفها يكون قابل للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة⁽²¹⁹⁾.

تتخذ مداولات المجلس البلدي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون الرئيس مرجحاً، حيث توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالإستيلاء⁽²²⁰⁾.

ثالثاً: الحلول

يجوز قانوناً للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمتنع عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، وذلك بعد إعداره بأن يقوم بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار، كما يمكن للوالي عندما لا تقوم البلدية باتخاذ جميع الإجراءات للحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام أن يحل محلها في ذلك⁽²²¹⁾.

يضمن الوالي المصادقة على الميزانية وتنفيذها، في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت عليها، إذ لا يمكن المصادقة على الميزانية في حالة عدم توازنها أو لم تنص على النفقات الإلزامية، فالوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته لمداولة ثانية، وفي حالة ما إذا

(218) – أنظر المادة 47 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

للتفصيل أنظر: بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص154.

(219) – أنظر المواد 800، 801، 901، من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش عدد 21، الصادر 23 أفريل 2008.

(220) – أنظر المادتين 55 و58، من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

(221) – أنظر المادتين 100 و101 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

صوت عليها المجلس الشعبي البلدي للمرة الثانية هي غير متوازنة يتم إعداره من الوالي، وإن لم يتم التصويت عليها خلال ثمانية (08) أيام التي الإعدار، فيتولى الوالي ضبط الميزانية تلقائياً⁽²²²⁾.

يمكن لوزير الداخلية أن يحل محل المجلس الشعبي الولائي لضبط الميزانية، عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس، وذلك باستدعاء المجلس في دورة غير عادية من طرف الوالي، وفي حالة عدم التوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية بإتخاذ التدابير الملائمة لإمتصاص العجز في تنفيذ الميزانية وضمان التوازن في الميزانية الإضافية للسنة المالية⁽²²³⁾.

⁽²²²⁾—أنظر المادتين 102 و183 من قانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

⁽²²³⁾—أنظر المادتين 168 و169 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: لباد ناصر، مرجع سابق، ص133.

خاتمة

نستنتج في الختام أن المجالس المنتخبة في الجزائر من أهم الهيئات في الدولة، بإعتبارها ركيزة أساسية في النظام الدستوري الجزائري، نظرا للدور المنوط بها، حيث تعبر عن الإرادة الشعبية، وتعمل على تحقيق آمال وطموحات المواطنين.

تتشكل المجالس المنتخبة من أعضاء منتخبين تتوفر فيهم مجموعة من الشروط أقرها لهم القانون منها ماهي عامة ومنها ما هي خاصة، وذلك لتعزيز مكانة أعضاء المجالس، كما أنهم يحوزون على مجموعة من الواجبات تقابلها حقوق تضمن لهم ممارسة الصلاحيات المخولة لهم قانونا بكل حرية، مما تحميهم من التهديدات والعراقيل التي تصادفهم في الحياة العملية.

يعتبر البرلمان المصدر الأصلي للتشريع، حيث قام المؤسس الدستوري بتوسيع المجالات التي يشرع فيها، وهذا تماشيا مع التطورات السائدة في البلاد وكذا احتكاك هذه الأخيرة بالدول التي تعمل على ترقية وتنمية سيادتها، إلا أن المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة تبقى تعاني من التبعية، خاصة تلك المتعلقة بهيمنة السلطة التنفيذية، وذلك من خلال تدخلها في المجال التشريعي، وكذا الرقابة التي تقع على المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة، ومن أخطرها الحل البرلماني.

تتمتع الجماعات المحلية بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى تابعة للسلطة المركزية من جانب المهام، وكذا من خلال الرقابة المشددة المفروضة عليها، وذلك عن طريق الأجهزة المعنية على المستوى المحلي، بإعتبار هذه الأخيرة تتمتع بخبرة وتكوين علمي، خاصة تلك المتعلقة بمنصب الوالي، مما له من صلاحيات واسعة في إتخاذ القرارات.

تصادف المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر عراقيل نجد من بينها:

- عدم التوازن بين تشكيلة وإختصاصات هذه الأخيرة.
- تقيد الصلاحيات المخولة للمجالس الشعبية المنتخبة.
- تدني المستوى العلمي لأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة.

ارتأينا للحد من هذه النقائص بعض الحلول، التي قد تساعد في تفعيل دور المجالس

الشعبية المنتخبة، بإعتبارها ممثلة للمواطن على مستوى الدولة وتتمثل في:

خاتمة

- النظر في المستوى العلمي لأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة.
- ترقية وعصرنة المجالس الشعبية المنتخبة لمواكبة عصر السرعة والتنمية.
- توسيع مجال إختصاصات المجالس الشعبية المنتخبة.
- فرض رقابة قضائية على المجالس الشعبية المنتخبة، لمنح الشعب الفرصة لإبداء رأيه.
- تخفيف الهيمنة على المجالس الشعبية المنتخبة، وذلك بهدف ممارسة مهامها باستقلالية.
- أخذ بعين الإعتبار آراء المواطنين.
- فتح المجال للجلسات العلنية على مستوى البرلمان بهدف إطلاع المواطن على القوانين المقترحة في حقهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
2. _____، النظام الدستوري الجزائري، ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.
4. _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
5. _____، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
6. _____، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
7. بركات محمد، النظام القانوني البرلماني (السلطة التشريعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
8. بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
9. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. _____، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
11. _____، شرح قانون البلدية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري (آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

قائمة المراجع

13. **بوعلی السعيد**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
14. **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15. **جورجي شفيق ساري**، دراسات وبحوث حول الترشح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
16. **خرباشي عقيلة**، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر 2007.
17. **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.
18. **سليمانى هندون**، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
19. **طاهري حسين**، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
20. **عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
21. **فريجة حسين**، شرح القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
22. **قوديل جورج**، **دلفولفيو بيار**، القانون الإداري، ج2، ترجمة منصور بالقاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2001.
23. **لباد ناصر**، الأساس في القانون الإداري، ط2، الجزائر، 2017.
24. **وسيم حسام الدين الأحمد**، الاستجاب في النظام البرلماني العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

ب. الأطروحات والمذكرات

ب.1. الأطروحات

1. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
2. برازة وهيبية، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
3. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان 2012.
4. قادري نسيمية، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
5. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
6. يوسف فيزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ب.2. المذكرات الجامعية

◀ مذكرات الماجستير

1. بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

قائمة المراجع

2. **بلعباس بلعباس**، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2003.
3. **بلفتحي عبد الهادي**، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.
4. **بن بغيلة ليلي**، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004.
5. **بوتهلولة شوقي**، الرقابة الإدارية على المنتخبين في ظل قانون البلدية 11، 10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.
6. **بوشامي نجلاء**، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08، أداة الديمقراطية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.
7. **حمدي مريم**، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.
8. **خلوفي خديجة**، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
9. **سكوب رزيقة**، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

قائمة المراجع

10. **سي يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر (حصيلة وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
11. **شفار علي**، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
12. **صدراتي محمد**، الإجراءات الخاصة للبرلمان في التنظيم القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
13. **علي محمد**، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

مذكرات الماستير

1. **أمغار مريم**، **بن شفرة حنان**، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
2. **أمير حيزية**، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
3. **أولاد الحاج يوسف خديجة**، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضو 12/16، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

قائمة المراجع

4. **أيت أكلي أمال، بن حمادة نسيمة،** إستقلالية البلدية في ظل قانون 11-10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
5. **باشي نبيلة، عثمانى حسينة،** توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة ليل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
6. **بايبو فارس، باكلي بشير،** التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
7. **بن بداش بلال، سباع شرف الدين،** تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
8. **بن تركي جموعي،** المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
9. **بن عاشور نسيمة، أدوش كهينة،** اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف في البرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
10. **بوطارن سعاد،** الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
11. **بوكوشة حدة، مقلاتي نعيمة،** المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

قائمة المراجع

12. **تينة عبد الحليم**، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
13. **جبراني نذير**، التشريع بالأوامر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
14. **جديدي عتيقة**، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (بلدية بسكرة نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
15. **جمعي نوال، عليم أيديا**، إشكالية إستقلالية الجماعات المحلية بين قوانين انتخابات للولاية والبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
16. **حدادو نسيم**، اللامركزية كوسيلة لإستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
17. **زاوي مسينيسا، واطح مختار**، دور البرلمان في الرقابة على ميزانية الدولة أي فعالية؟، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
18. **زيتوني حسام الدين**، سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
19. **شعباني أمينة، شيبون فوزية**، السلطة التشريعية في ضوء دستور 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

قائمة المراجع

20. صحراوي حياة، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

21. صليح علي، فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

22. عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012.

23. غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

24. فريج وفاء، براهيم عايدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

ج. المقالات

1. بالجبل عتيقة، "فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص.ص. 195-210.

2. بن السيمحيو محمد المهدي بن مولاي مبارك، "الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة، عدد 32، جامعة تمنراست، د.س.ن، ص.ص. 114-120.

3. بوحنية قوي، "فساد المحليات، عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر"، مجلة فكر ومجتمع، عدد 09، الجزائر، 2011، ص.ص. 36-46.

4. بو عيسى سمير، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، عدد 05، 2005، ص.ص. 33-34.

قائمة المراجع

5. جابوري إسماعيل، "اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكنية العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، جوان 2017، ص.ص. 147-150.
6. خلفة نادية، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 12، جامعة باتنة، جانفي 2018، ص.ص. 70-85.
7. سبع زيان، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 29، الجلفة، د.س.ن، ص.ص. 215-220.
8. سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، عدد 07، د.س.ن، ص.ص. 76-77.
9. شرون حسنية، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص.ص. 148-160.
10. عمير سعاد، "البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين في التجربة الجزائرية"، مجلة التواصل في اقتصاد الإدارة والقانون، عدد 42، جامعة العربي التبسي، جوان 2015، ص.ص. 148-150.
11. عولمي نسيمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، د.س.ن، ص.ص. 258-270.
12. فريجة حسين، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، د.س.ن، ص.ص. 78-85.
13. مشري عبد الحليم، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، بسكرة، د.س.ن، ص.ص. 112-120.
14. مفتاح عبد الجليل، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص.ص. 69-80.
15. ملاوي إبراهيم، "الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة زيان عاشور، جانفي 2009، ص.ص. 98-100.

قائمة المراجع

16. ملاي الهاشمي، "تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 12، جانفي 2015، ص.ص. 196-210.

د. النصوص القانونية

د.1. التشريع الأساسي

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل دستور ج.ر.ج.د.ش عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 11، الصادر في 7 مارس 2016.

د.2. النصوص التشريعية

◀ القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 98-01، معدل ومتم بموجب قانون رقم 11-13، مؤرخ في 28 يوليو 2011، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله ج.ر.ج.د.ش عدد 53، صادر في 2011.

2. قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

3. قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

◀ القوانين العادية

1. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر.ج.د.ش عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

قائمة المراجع

2. أمر رقم 03-08، مؤرخ في 1 ديسمبر 2008، يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر في 3 سبتمبر 2008، يعدل قانون رقم 01-01، مؤرخ في 31 جانفي 2001، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، صادر في 4 فيفري 2001.
3. قانون رقم 29-90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتم بموجب قانون رقم 05-04، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.د.ش عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
4. أمر رقم 58-78، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتم، بموجب قانون رقم 05-07، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر في 13 ماي 2007.
5. قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
6. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.
7. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
8. قانون رقم 06-14، مؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 10 أوت 2014.
9. قانون رقم 156-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتم بقانون رقم 02-16 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

د.3. التشريع الفرعي

◀ المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 215-94، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

قائمة المراجع

2. مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999. يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر في 27 أكتوبر 1999.
3. مرسوم رئاسي رقم 99-292، مؤرخ في 02 أوت 1997، الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش عدد 51، صادر في 06 أوت 1997، معدل ومتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-45، مؤرخ في 1 مارس 2000، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، صادر في 2 مارس 2000 (ملغى).
4. مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.د.ش عدد 29، صادر في 31 ماي 2015.
- د.4. المراسيم التنفيذية
1. مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ج.د.ش عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.
2. مرسوم تنفيذي رقم 97-480، مؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج.ر.ج.د.ش عدد 83 صادر في 17 ديسمبر 1997.
3. مرسوم تنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في 29 أوت 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر.ج.د.ش عدد 64، صادر في 30 أوت 1998.
4. مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، ج.ر.ج.د.ش عدد 67، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، صادر في 19 نوفمبر 2009.
5. مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مؤرخ في 21 مارس 2016، يحدد كيفية تحديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحللة، ج.ر.ج.د.ش عدد 18، الصادر في 23 مارس 2016.

قائمة المراجع

6. مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.
هـ. الأنظمة

1. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 24 فيفري 2014.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 8 صادر في 18 فيفري 1998، معدل ومتم بموجب النظام الداخلي لمجلس الأمة بإضافة مادتين جديدتين ج.ر.ج.د.ش عدد 77 صادر في 17 ديسمبر 2000، وبالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر 22 أوت 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. AUBIN Emmanuel et Rouche Catherine, droit et de la nouvelle décentralisation, ciualino Edition, Paris, 2005.
2. FAVOREAU Louis et autres, droit constitutionnel, 4^e Edition, dallez, Paris, 2001.
3. MAHIOU Ahmed, Cours d'institution Administratives, Opu, Alger, 1979.

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

- 2..... مقدمة
- 6..... الفصل الأول: المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر
- 7..... المبحث الأول: المركز القانوني للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر
- 7..... المطلب الأول: العضوية في المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر
- 8..... الفرع الأول: شروط الترشح للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر
- 8..... أولاً: الشروط العامة للمترشح
- 9..... ثانياً: الشروط الخاصة للمترشح
- 11..... الفرع الثاني: كيفية إختيار أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر
- 11..... أولاً: كيفية إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة
- 13..... ثانياً: كيفية إختيار رؤساء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة
- 15..... الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر
- 15..... أولاً: حقوق أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة
- 16..... ثانياً: واجبات أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة
- 18..... الفرع الرابع: العلاقة بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني
- 18..... أولاً: طبيعة الإختلاف بين الغرفتين
- 19..... ثانياً: كيفية حل الاختلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني
- 19..... المطلب الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر
- 20..... الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر
- 20..... أولاً: المبادرة بإقتراح القوانين
- 21..... ثانياً: المبادرة بإقتراح تعديل الدستور
- 22..... ثالثاً: الموافقة في مجال المعاهدات الدولية

- 23..... الفرع الثاني: الصلاحيات غير التشريعية للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر
- 23..... أولاً: في المجال المالي
- 24..... ثانياً: في المجال الرقابي
- 25..... ثالثاً: في المجال الإستشاري
- 26..... المبحث الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
- 27..... المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي
- 27..... الفرع الأول: تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي
- 28..... أولاً: الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية
- 28..... ثانياً: الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية
- 29..... الفرع الثاني: تدخل الحكومة في المجال التشريعي
- 29..... أولاً: تحضير مشروع القانون بين إستشارة مجلس الدولة ومجلس الوزراء
- 31..... ثانياً: مجالات مبادرة الحكومة في المجال التشريعي
- 32..... المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على البرلمان
- 32..... الفرع الأول: التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة
- 32..... أولاً: كيفية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة
- 33..... ثانياً: آثار التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة
- 34..... الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني
- 35..... أولاً: حالات الحل المقررة دستورياً
- 35..... ثانياً: ضمانات عدم التعسف في إستخدام حق الحل
- 36..... ثالثاً: آثار الحل
- 36..... الفرع الثالث: الإستفتاء الشعبي
- 36..... أولاً: سيادة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الإستفتاء
- 37..... ثانياً: الإستفتاء وسيلة للحد من سلطة البرلمان
- 40..... الفصل الثاني: المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

- المبحث الأول: المركز القانوني للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر 41
- المطلب الأول: العضوية في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر 41
- الفرع الأول: شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر 41
- أولاً: الشروط العامة للمترشح 42
- ثانياً: الشروط الخاصة للمترشح 43
- الفرع الثاني: كيفية إختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر 44
- أولاً: كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي 44
- ثانياً: كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي 45
- الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر 46
- أولاً: حقوق أعضاء المجالس الشعبية المحلية 46
- ثانياً: واجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية 47
- المطلب الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر 49
- الفرع الأول: صلاحيات الجهاز التداولي البلدي 49
- أولاً: صلاحيات المجلس مجتمعاً 49
- ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 52
- الفرع الثاني: صلاحيات الجهاز التداولي الولائي 53
- أولاً: صلاحيات المجلس مجتمعاً 53
- ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي 55
- المبحث الثاني: العوائق التي تعاني منها المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر 56
- المطلب الأول: إستحواذ الأجهزة المعينة على أهم الإختصاصات المحلية 56
- الفرع الأول: أهم الأجهزة المعينة على المستوى المحلي 56
- أولاً: الوالي 57
- ثانياً: الوالي المنتدب 57
- ثالثاً: رئيس الدائرة 58

58.....	رابعاً: الأمناء العامون
59.....	الفرع الثاني: إختصاصات الأجهزة المعينة على المستوى المحلي
59.....	أولاً: إختصاصات الوالي
60.....	ثانياً: إختصاصات الوالي المنتدب
61.....	ثالثاً: إختصاصات رئيس الدائرة
62.....	رابعاً: إختصاصات الأمناء العامون
63.....	المطلب الثاني: تشديد الرقابة الممارسة على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر
63.....	الفرع الأول: الرقابة الممارسة على الأعضاء
63.....	أولاً: الرقابة على الأعضاء منفردين
67.....	ثانياً: الرقابة على الأعضاء مجتمعين
71.....	الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر
71.....	أولاً: التصديق
72.....	ثانياً: البطلان
74.....	ثالثاً: الحلول
77.....	خاتمة
80.....	قائمة المراجع
94.....	فهرس

المخلص

يتمتع التنظيم الإداري في الجزائر بتوزيع المهام على مستويين المركزية واللامركزية، وذلك بتشكيل مجالس شعبية منتخبة، باعتبارها من أهم الهيئات في الدولة، التي تهدف إلى تعزيز مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم.

تعتبر المجالس المنتخبة همزة وصل بين المواطن والإدارة، خول لها المشرع الجزائري اختصاصات تمكنها من ممارسة مهامها باستقلالية، إلا أن فرض الهيمنة من طرف السلطة التنفيذية على المجالس الوطنية أو السلطة المركزية على المجالس المحلية، تجعلها مقيدة في مباشرة صلاحياتها.

Résumé

L'organisation Administrative en Algérie jouit de la répartition des tâches aux niveaux de la centralisation et de la décentralisation, et cela par la formation des assemblées populaires élues, en les considérants comme les plus importants organismes dans l'Etat, qui ont pour but de renforcer le principe de la participation de l'Etat dans les affaires de son peuple.

Les assemblées élues sont le lien le plus solide entre le citoyen et l'administration, le législateur Algérien lui a octroyé des prérogatives, lui permettant l'exercice de ses tâches d'une manière autonome, mais la domination du pouvoir exécutif au niveau des assemblées nationales ou le pouvoir central sur les assemblées locales, met ces assemblées dans une situation restrictive.